الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان :

حجية المحاضر في الإثبات الجنائي

من تقديم الطالبين: **تحت إشراف الأستاذ**

- **بـــونـــوة عـلـــي** **تـــومـــي يـــحي**
- **لعروسي ديلمي مكي**

أمام اللجنة المشكلة من :

- **صفـاي العيـد.....أستاذ محاضر.....جامعة المدية..... رئيسا**
- **تـــومي يحـي..... أستاذ محاضر.....جامعة المدية..... مشرفا**
- **بوصـوارميســوم..... أستاذ محاضر.....جامعة المدية..... عضوا مناقشا**

السنة الجامعية : 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

((قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ))

(سورة البقرة أية 31)

إهـــــداء

إلى الوالدين حفظهم الله ورعاهم

إلى أساتذتنا ومعلمينا في كل الأطوار التعليمية ...

إلى المشرف الأستاذ الدكتور : تومي يحي

نهدي ثمرة هذا المجهود

شكر وامتنان

الحمد لله الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة، وأعاننا على أداء واجبنا، ووفقنا في أداء عملنا هذا .

نتوجه بالشكر والامتنان الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز عملنا ،

ووقف بجانبنا في مواجهة الصعوبات والعراقيل ، واخص بالذكر الدكتور المشرف تومي يحى ،

ولا ننسى لجنة المناقشة وجميع أساتذة الحقوق بجامعة المدية .

وكل من ساعدنا من قريبوبعليد لا إتمام هذه المذكرة.

مقدمة :

يتجلى لكل مهتم بالدراسات القانونية والقضائية أن صميم العمل القضائي والنتيجة التي ينتظرها الجميع من القاضي وهو يباشر عمله كل فعل في الخصومات وتطبيق أحكام القانون يتمحور حول الإثبات، وكيفية تقديمه والتعامل معه للوصول غلى حكم عادل.

فموضوع الإثبات هو الموضوع الذي يواجه القاضي كلما وضع يده على ملف الخصومة للفصل فيه، أي أنه هو الموضوع الذي يعترضه يوميا طوال حياته المهنية فإذا كان وكيل الجمهورية كان لزاما عليه أن يفكر في إثبات الجريمة كلما وضعت بين يديه شكوى أو محضر من محاضر الضبطية القضائية، وهذا عند دراستنا لقانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن الجانب الأوفر منه يتناول مباشرة الدعوة العمومية ثم ينظم عمل جهات الحكم، وفي كل ذلك نكاد نرى أن كل الجهود مركزة حول كيفية إقامة الدليل وإثبات أن شخصا معينا هو مرتكب الفعل الذي تأذى منه المجتمع، وبذلك فإن معظم أحكام قانون الإجراءات الجزائية تدور حول أدلة الإثبات وطرق إثباتها وكيفية الحصول عليها، وعند ارتكاب الجريمة يكون ذلك بداية لنشأت رابطة قانونية بين طرفين أحدهما مرتكب الجريمة وثانيهما الدولة، هذه الرابطة تتمثل في حق الدولة في معاقبة المجرم باسم المجتمع مع توفير كل الضمانات للفرد المشتبه فيه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وحتى يدان الأبرياء من جهة أخرى، وعليه تعتبر مرحلة التحريات الأولية ذات أهمية بالغة فهي الأساس الذي تبنى عليه إجراءات المتابعة والتحقيق وأي عيب أو قصور يشوب الأعمال التي يتم تنفيذها خلال هذه المرحلة يمكن أن تمتد أثارها سلبا أو إيجابا لبقية المراحل، وذلك للدور البالغ الذي يلعبه المحضر في إدانة أو براءة المتهم أثناء المحاكمة من جهة ومساهمته في بناء القناعة الشخصية للقاضي الجزائي، لذلك رسم المشرع حدود إجرائية وشكلية وموضوعية لا يجوز لمحررها تجاوزها وإلا كانت معرضة للبطلان والاحتجاج بها أمام القضاء، لأن هذه المحاضر بصفة عامة تحضى بدور كبير وذلك لما تحتويه هذه المحاضر من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وما تتضمنه من جمع لأدلة الإثبات.

غير أن الأهمية التي أولاها المشرع لهذه المحاضر والدور الذي تلعبه في شتى مراحل سير الدعوة العمومية تثير الكثير من الإشكالات من حيث الأجهزة القائمة بها، ومن حيث حجية هذه المحاضر ومدى إلزاميتها للقاضي الجزائي والقوة الثبوتية لإقامة الدليل من عدمه، وهو ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال ارتباطه ارتباطا مباشرا بمبدأين دستوريين تقوم عليهما الدولة الحديثة وهما : مبدأ الفصل بين السلطات،ومبدأ استقلالية القضاء لذلك فان مرحلة البحث والتحري التي يباشرها أفراد الضبطية القضائية تعتبر منطلق الإجراءات الجزائية وهي التي تحدد مسار الدعوى العمومية لاسيما في ظل الحجية التي تتمتع بها بعض أنواع المحاضر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تظهر

أهمية الموضوع جليا في معرفة القوة القانونية للمحاضر وحجيتها ومدى الزاميتها للقاضي الجزائي ومدى استعانة هذا الأخير بها كدليل في بناء قناعته الشخصية من جهة، وفي إثبات أو نفي الجريمة من جهة أخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية متعلّقة بالباحث وهناك أسباب موضوعية متعلقة بموضوع الدراسة :

أوّلا: الأسباب الذاتية:

رغبتي في الاطلاع أكثر على بعض الكتب والوثائق التي تتناول موضوع المحاضر وقوتها الثبوتية كعنصر من عناصر الإثبات الجنائي، والتعمق أكثر في دراسة الموضوع من شتى جوانبه النظرية والتطبيقية، ومن جهة أخرى محاولة منا لإثراء هذا الموضوع الهام.

ثانيا: الأسباب الموضوعيّة

- تبيان وتحديد أهم المحاضر المستعملة في الإثبات الجنائي سواء المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائيّة، أو المنصوص عنها بموجب القوانين الخاصّة.
- تبيان حجية محاضر الإثبات الجنائي ومدى قوتها الثبوتية في المواد الجزائيّة.
- تبيان مدى قناعة القاضي الجزائي بهذه المحاضر ومدى الزاميتها له، ومدى اعتماده عليها في إثباتأو نفي الجريمة.

صعوبات البحث:

إعداد البحث تزامن مع جائحة كورونا كوفيد 19 التي أصابت بلادنا العزيزة على غرار باق دول العالم، وذلك ما صعب التنقل والاستعانة بمختلف المكتبات والتواصل المباشر مع مشرفنا وحتى مع بعضنا البعض كفريق بحث، وذلك نظرا للمدة الزمنية الطويلة التي أخذتها منا فترة الحجر الصحي بعدم مغادرة المنزل إلا للضرورة، ضف إلى ذلك قلّة المراجع المتخصّصة في دراسة المحاضر كوسيلة من وسائل الإثبات على اعتبار أن معظم المراجع تتحدث بصفة عامة عن وسائل الإثبات الجنائي و تعتبر المحاضر جزءا من تلك الدراسة.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في دراستنا هذهعلى منهجين اثنين هما ،المنهج التحليلي بالدرجة الأولى، ثم المنهج المقارن،فمن خلال المنهج التحليلي، قمنا بتحليل مختلف المواد القانونية سواء في ظل قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة، وآما بالنسبة للمنهج المقارن فقد اعتمدناه لإسقاط مختلف الآراء والتعريفات الفقهية في التشريعات و القوانين المقارنة، كالتشريع المصري و المغربي و اللبناني مع التشريع الجزائري .

الإشكاليّة:

إذا كان موضوع الإثبات يكتسي أهمية بالغة لاسيما في المادة الجزائية ،فان هناك محاضر منحها المشرع قوة الإثبات متى وردت في ظل احترام الضوابط والشروط الشكلية والموضوعية لإعدادها من جهة، ومحرروها من جهة أخرى ، ولمعالجة هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية :

- مامدى أهمية محاضر الإثبات في المواد الجزائية ؟ وحدود حجيتها في الإثبات الجنائي ؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليّة ارتأينا تقسيم هذه الدّراسة إلى فصلين:

الفصل الأوّل: محاضر الإثبات الجنائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مقسّم بدوره إلى مبحثين :

المبحث الأول : ماهية محاضر الإثبات الجنائي

المبحث الثاني حجّية المحاضر في الإثبات الجنائي وبطلانها.

الفصل الثاني: محاضر الإثبات الجنائي على ضوء القوانين الخاصّة، يتضمّن كذلك مبحثين:

المبحث الأوّل : محاضر الإثبات التي لها حجّية إلى حين الطّعن بتزويرها.

المبحث الثاني : محاضر الإثبات التي لها حجّية حتى إثبات عكسها.

الفصل الأول

محاضر الإثبات الجنائي

في ظل قانون الإجراءات الجزائية .

تطرق المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 212 إلى المادة 238 الى طرق الإثبات ،التي كانت فيما مضى محل دراسة من خلال مختلف الأنظمة منها النظام التنقيبي وكذا النظام الاتهامي ونظام الإثبات المختلط، هذا الأخير الذي تمخض عن عيوب النظامين السالفي الذكر، من خلاله اعتمد أصحاب النظام المختلط على الجمع بين مزايا النظامين من جهة وتجنب عيوب كل منهما ، وعلى ضوئه جاء النظام الجزائي الجزائري كباقي النظم الحديثة مازجا بين كلا من النظامين التنقيبي وكذا الاتهامي .

غير أنه وبالعودة إلى المواد من 212 ق ا ج إلى 238 ق ا ج ، نستشف أن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي[1] ويتجلى ذلك من خلال المادة 212 ق ا ج حيث نصت على : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص". لذلك فان المحاضر المنصوص عليها في المواد من 214 إلى 218 ق ا ج أهمية كبيرة في مجال الإثبات لشتى الجرائم، وذلك بالاعتماد عليها كوسيلة إثبات سيما المواد الجزائية.

مع ذلك فإن دور المحاضر في الإثبات الجنائي يقل كثيرا عن دورهم في مجال الإثبات في المواد المدنية ويتجلى لنا ذلك في عنصرين، أولاهاأنالأعمال المدنية التي يجري إثباتها هي في عمومها تصرفات قانونية تخص الأطراف على إقامة الدليل عند الاتفاق أوالإبرام، من ذلك نجد الكتابة بين طرفي العقد مثلا ، بيد أن الجريمة فعل غير مشروع من خلاله يبقى الجاني متخفيا عند ارتكابه الجريمة ويكون شديد الحرص على طمس معالم جريمته،وبالتالي فهذا لا يعني أن هذه المحاضر ليس لها حجية في إثبات الجرائم، بل نجد أن القاضي في بعض الجرائم يكون ملزما للأخذ بها ولبيان ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية محاضر الإثبات الجنائي، وفي المبحث الثاني حجية المحاضر في الإثبات الجنائي وبطلانها .

[1] نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي – النظرية العامة للإثبات الجنائي – الجزء الأول ، دار هومة للنشر ، الجزائر،2003،ص34 .

المبحث الأول : ماهية محاضر الإثبات الجنائي .

كما هو معلوم أن محاضر الإثبات من خلالها يتم إثبات الوقائع القانونية لمحل الجريمة وتعتبر هذه المحاضر إحدى الدلائل الكتابية، وعليه كان الإثبات بوثيقة مكتوبة، وعليه تختلف المحاضر باعتبارها دليل الإثبات في المواد الجزائية التي تعتبره دليل كباقي الأدلة رغم إلزامية بعضها للقاضي في بعض الجرائم، وهي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي وهو الأصل العام للإثبات في المواد الجزائية ،غير أنها تختلف هذه المحاضر في المواد المدنية كونها من الناحية المدنية تكون ملزمة للقاضي المدني ولها حجية مطلقة .[1]

وعليه قمنا بتقسيم المبحث الأولإلى مطلبين اثنين، تطرقنا من خلال المطلب الأولإلى مفهوم محاضر الإثبات الجنائي وشروطها أما بالنسبةللمطلب الثاني فقد خصصناهإلىأنواع محاضر الإثبات الجنائي .

المطلب الأول : مفهوم محاضر الإثبات الجنائي وشروطها .

اختلفت المفاهيم والتعريفات بخصوص إعطاء مفهوم للمحاضر بصفة عامة باختلاف التشريعات والقوانين، وكذا من حيث تحديد الشروط الواجب توافرها في المحاضر، لذلك سنتناول في هذا المطلب

إلى تعريف محاضر الإثبات الجنائي في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني شروط تحرير مختلف محاضر الإثبات الجنائي .

الفرع الأول : تعريف محاضر الإثبات الجنائي

نتطرق إلى تعريف المحضر من الناحية اللغوية ثم الاصطلاحية كما يلي.

اولا : **تعريف المحضر لغة** : المحضر لغة مشتق من الحضور، وهو نقيض المغيب ومن المعاني الواردة في لسان العرب لابن منظور نقول كلمته بحضرة فلان أي بمحضر منه ومشهد منه وكذلك المحضر هو المرجع إلى المياه، كما تعني أيضا لفظة المحضر على السجل [2]

ثانيا :تعريف المحضر اصطلاحا :المحضر هو تقرير يحرره ضابط الشرطة القضائية باللغة العربية ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشان الجريمة المرتكبة والظروف المحيطة بها والآثار التي تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها [3]

كما عرف المحضر أيضاأنّه: عبارة عن أوراق مكتوبة ومستندات تتضمن ما تم التحقق منه من وقائع خلال التحريات من طرف ضابط الشرطة القضائية ،والأعوان المؤهلين أو الموظفين التابعين لبعض الإدارات المخولين بالقانون .

[1]بوزيد اغليس ، تلازم مبدأالإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ،دار الهدى الجزائر،سنة 2010 ، ص167

[2]احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، سنة 2005 ،الصفحة 87 .

[3]جوهر قوادري صامت ،رقابة سلطة التحقيق على أعمالالضبطية القضائية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، الصفحة 51 .

ويعرف المحضر كذلك،بأنه المحرر الذي يدونه الموظفون وفقا للشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم وكذا الإجراءات المتخذة بشأنها .

ويعرف المحضر كذلك،بأنه محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والأبحاث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم،بالإضافةإلى نتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وهذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ماشاهده من وقائع، وما اتخذه من إجراءات، وماتوصل إليه من نتائج [1]

غير أن المشرع الجزائري لم يعرف المحضر صراحة، غير أنه بالرجوع إلى المرسوم رقم 108-80 المتعلق بخدمة الدرك الوطني، نجد أنه تعرض لبعض خصائص المحضر والقواعد المتعلقة بأساليب تحريره بالنسبة لأفراد الدرك الوطني .

على غرار ذلك نجد بعض التشريعات الأخرى قد أعطت تعريفا للمحضر كالتشريع المغربي، حيث عرف المحضر في نص المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، التي نصت على أن "المحضر هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه وعلى ضوء ماعاينه وما تلقاه من تصريحات أو ماقام به من عمليات ترجع لاختصاصه....." .[2]

كما عرفه الفصل 70 من قانون الدرك الملكي المغربي،بأنه الوثيقة التي يضمن فيها جنود الدرك ماعاينوه من مخالفات وماقاموا به من عمليات أو ماتلقوه من معلومات.

كما عرف التشريع اللبناني المحضر،بأنه الوثيقة التي يدون فيها رجال قوى الأمن المخالفات التي يحققونها أوالأعمال التي يقومون بها والمعلومات التي يستقونها . [3]

وبالتالي فالمحضرهو: تلك الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية،لإثبات التحريات التي قام بها، من خلال البحث التمهيدي بمفهومه الواسع أو في حالات التلبس أو تنفيذا لإنابة قضائية، فهو بالأخير ذلك الإطار القانوني الذي يعكس كل العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية.

و مما سبق ذكره وجب التنبيه إلىأن المحضر يختلف عن التقرير الإخباري في العديد من النقاط الأساسية من بينها:

- المحضر يكون دائما مكتوبا غير أن التقرير الإخباري قد يكون شفويا.

[1]عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري والتحقيق ،دار هومة للنشر ،الجزائر ،2011،ص307-308 .

[2]أمل صدوق المزكندي ،محضر الضابطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية ،موقع مكتبة القانون الإفريقي

http/droit civil . over-blog.com/article-3805547.html

[3] بوعلام قادري ،ضمانات الحقوق والحريات للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال ،مذكرة ماستر ،جامعة المسيلة كلية الحقوق 2012-2013 ص 64 .

- المحضر لايمكن أن يحرره إلا من له صفة ضابط الشرطة القضائية، على عكس التقرير الإخباري هو وسيلة إخبار لا غير يرفعه أحد الأعوان من الشرطة القضائية لمرؤوسه، ينبهه أو يعلمه بواقعة ما ويرسلون بذلك التقارير الإخبارية التي يحررونها.

- يعتبر المحضر وسيلة إثبات رسمية أوجب المشرع شروطا شكلية وأخرى موضوعية واجب التقيد بها، أما التقرير الإخباري ما هو إلا وسيلة للإخبار فقط .

- المحضر مجاله محدود بما يفيد إثبات الجريمة، أما التقرير فهو أوسع بحيث يستقطب محرره كل المعلومات حول واقعة ما مع تمتعه بطابع الشخصية.

الفرع الثاني : شروط تحرير مختلف محاضر الإثبات الجنائي.

أوجب المشرّع الجزائري على ضابط الشّرطة القضائية إثبات الإجراءات التي يحرّرها في محاضر موقعا عليها منه، يضمنها مجموعة من البيانات ومن تحريات وبحوث لأنّ من خصائص الاستدلال أن يكون مدوّنا [1] حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائيّة على أنّه: "يتعيّن على ضباط الشّرطة القضائية أن يحرّروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهّل إلى إخبار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وعليهم بمجرّد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحرّرونها مصحوبة بنسخة منها مؤشّر عليها بأنّها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرّروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلّقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة".

وعليه لا يكون للمحضر قوّة الإثبات إلاّ إذا كان صحيحا بتوافر شروطه الشّكليّة والموضوعيّة، وأن يكون قد تمّ تحريره من طرف ضابط الشرطة القضائيّة أو كاتب التّحقيق أثناء مباشرة أعمال الوظيفة طبقا للمادّة 214 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

غير أنّه كان لزاما علينا تحديد ضباط الشرطة القضائية وتحديد بعض الأعمال التي تدخل في اختصاصهم، بعد ذلك نتطرق إلى شروط تحرير مختلف المحاضر.

أوّلا: القائمون على تحرير المحاضر .

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائيّة على ما يلي[2]:" يتمتّع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلديّة.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباطالأمن الوطني.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق صفحة 308

[2] انظر المادة 15 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 ه الموافق 11 ديسمبر 2019 يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، سنة 2019 .

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك 3سنوات على الأقل و تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصّفة 3سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة[1].

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

ونصت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية عن مهام أعوان الضبط القضائي بنصها: "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم، مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

كما أن هناك موظفون وأعوان مكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية والذي يمكن تصنيفهم إلى فئتين:

- الفئة الأولى : الموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها .

نص عليهم المشرع الجزائري في المواد من 21 إلى 25 قانون إجراءات جزائية ، حيث أسندت لهم مهام البحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات، وفق قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة كالأخشاب المقطوعة مثلا.[2]

- الفئة الثانية : الموظفون وأعوانالإدارات والمصالح العمومية الذين منحت لهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة.

نصت الفقرة الأولى من المادة 27 قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:"يباشر الموظفون وأعوانالإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين".

ومن بين الموظفين والأعوان الذين يتمتعون بذلك وفق القوانين الخاصة مايلي :

- مفتشو العمل
- أعوان الجمارك.
- المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة.

[1] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة، دار المهندس للنشر، سطيف ، 2007-2008 ،ص44-45

[2] غنية ايت بن أعمر ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤوليتها ،(مذكرة ماجستير) جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،سنة 2007 -2008 ص 14 .

- مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة وقمع الغش.
- أعوان الصحة النباتية.
- أعوان البريد والمواصلات.
- مفتشو الصيد وحرس الشواطئ.
- شرطة المياه.

ثانيا :شروط صحة المحاضر.

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجنايات والجنح من سماع الأشخاص الضحايا والشهود منهم والأشخاصالمشتكي منهم أو المشتبه فيهم ومحاضر جمع الأدلة من محاضر الانتقال للمعاينات وإجراء التفتيش وغيرها،أوجب المشرع أنيحرروا محاضر عنها يوقعون عليها ويبينون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت اتخاذها واسم وصفة محرريها، وأن يوافو وكيل الجمهورية المختص فورا بأصولها مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل .[1]

وعليه لا تكون للمحاضر الحجة الثبوتية وكذا القانونية إلاباستيفائها لمجموع الشروط الشكلية والموضوعية، وهو ما نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:"لا يكون للمحضر
أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أوعاينه بنفسه".ولكي يكون المحضر صحيحا ينبغي أن يكون مستوفيا لبعض الشروط التي سنتطرق لها على النحو التالي :

1- صحة المحضر [2]: يجب أن يكون المحضر صحيحا، إذ يقصد بصحة المحضر أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع، فضابط الشرطة القضائية عندما يقوم بأي معاينات أو يورد معلومات حول الوقائع و الأشخاص، يتوجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما يثبته في المحضر، والمحضر كوثيقة رسمية يجب أن يكون وفيا، ودقيقا، وواضحا، فضابط الشرطة القضائية يجب أن ينقل المعلومات التي يسمعها أو يقرؤها أو يشاهدها بإخلاص ، ولا يجوز له بأي حال من الأحوالأن يقيمها أو يبدي رأيه فيها أو يستنتج منها، وهذا هو المقصود من عبارة وفيا، حيث ينقل الوقائع كما هي دون زيادة أو نقصان، أما الدقة التي يجب على من يحرر المحضر أن يتحراها تتمثل في توخي الدقة في تسجيل المعلومات والبيانات، فضلا عن ضرورة ذكر زمان ومكان الواقعة وهوية الشخص بصورة دقيقة، بالإضافة إلى وصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا دقيقا، هذا فيما يتعلق في صحة المحضر من حيث الموضوع.

أما صحة المحضر من حيث الشكل، فتتمثل في تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نصت عليها أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ومن تلك الشكليات التي نصت عليها المادة 52 من قانون الإجراءات

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 62 .
[2] - يحى تومي ،دور الضبطية القضائية في مواجهة الاجرام الحديث في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ،السنة الجامعية 2011-2012 ،ص 123

الجزائية والتي تطلبت تضمين محضر سماع كل شخص موقوف للنظ، مدة استجوابه وفترة الراحة، وساعة إطلاق سراحه أو ساعة تقديمه إلى القضاء، مع توقيع الشخص الموقوف للنظر على المحض، حيث تنص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية: "المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون، ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها". ومؤدى ذلك أن تكون المحاضر محررة وفق ما أقرّه القانون، وأن يكون تحريرها في الحال مع ضرورة توقيع كل ورقة فيها، كما يجب أن يكون المحضر مؤرخا وممهورا بخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره ويسجّل في سجل خاص أو في سجل المحاضر المفتوح في مراكز الشرطة أو الدرك.

2- تحرير المحضر أثناء تأدية الموظف لمهامه: يجب أن يكون المحضر قد حرره الموظف أثناء أداء مهامه، فضباط الشرطة القضائية يحررون المحاضر وهم يؤدون وظائفهم، أي أثناء مباشرة مهامهم خلال التحريات سواء كان ذلك في الأحوال العادية أو الاستثنائية، أما الموظف الذي يكون في عطلة أو إجازة أو موقوف عن العمل لا يمكنه أن يقوم بتحرير محضر، ولو فعل ذلك لأخلّ بالقانون، والغاية من ذلك هو استبعاد احتمال بعض الموظفين من القيام بمحاضر كيدية أو انتقامية[1]

3- الاختصاص: يجب أن يكون المحضر متضمنا إجراءات تندرج ضمن اختصاص من حرره.

أ- الاختصاص الشخصي: حيث يتحدث بالصفة الخاصة والمقررة قانونا لضباط الشرطة القضائية، فمثلا ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني ليسوا مختصين بمعاينة الجرائم التي يرتكبها العسكريون.

ب- الاختصاص النوعي: حيث تكون طبيعة الإجراءات من اختصاص الموظف الذي يقوم بتنفيذه حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية،وبالتالي أعوان الضبط القضائي ليس لهم حق اتخاذ إجراء التوقيف للنظر أو تفتيش المساكن لأن هذا الإجراء مقصور على ضابط الشرطة القضائية.

ج- الاختصاص المحلي: ويقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم ووظائفهم المعتادة وفقا للمادة 16 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20-12-2006 التي تنص "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

4- وجوب التقيد بالوصف الموضوعي: ويقصد به ما تضمنته المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة التزام ضابط الشرطة القضائية عند تحريره للمحضر أو التقرير أن يدون كل شيء يتعلق بالواقعة، أو الإجراء الذي قام به أو كان محضر جمع الاستدلالات،وبالتالي فهو ملزم بتسجيل كل ما سمعه أو تلقاه أو عاينه.

[1] يحى تومي ، المرجع السابق ، الصفحة 124، 125

5- يجب أن يكون مضمون المحضر متضمنا البيانات والمعلومات المتحصل عليها عن طريق ما سمعه أو تناهى إلى سمعه أو ما اكتشفه أو كان قد عاينه ضابط الشرطة القضائية بنفسه.

6- يجب أن تكون المحاضر مرقمة ومؤرخة ومتضمنة اسم وصفة ورتبة محررها والبيانات المتعلقة بالوحدة التي ينتمون إليها.[1]

7- أن يكون المحضر موقعا من طرف محرره، بالإضافة إلى تضمين المحضر تاريخ وساعة الإجراء وساعة تحرير المحضر

المطلب الثاني : أنواع محاضر الإثبات الجنائي

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المحاضر التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، والتي تخص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحاضر جلسات المحاكمة وكذا محاضر كل من الدرك الوطني و ضباط الشرطة القضائية كالتالي:

الفرع الأول: محاضر التحقيق القضائي

سنتطرق في العنصر الأول إلى محضر وكيل الجمهورية، ثم في العنصر الثاني إلى المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق.

أولا: على مستوى النيابة العامة .

يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم فورا على المحاكمة طبقا لإجراءات المثول الفوري، ويقوم بتحرير محضر رسمي يسمى محضر استجواب لجنحة متلبس بها، ويحوز هذا المحضر حجية لا يجوز للمتهم التجريح فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ولبيان أهمية محضر الاستجواب الذي يحرره وكيل الجمهورية فهو وثيقة رسمية توضع في ملف الدعوى الجزائية أمام قاضي الحكم ،وعند إرسال طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء التحقيق أيضا فهو موجود في الملف[2]. ، بالإضافةإلى محضر الوساطة طبقا للمادة 37 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : على مستوى قاضي التحقيق

أن محاضر التحقيق هي مجموع الوثائق التي تدون فيها أقوالالأطراف التي يتم سماعهم من طرف قاضي التحقيق وتوقع من طرف قاضي التحقيق والكاتب والمعني،وعليه سنتطرق إلىأنواع المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق وشروطها الشكلية فيما يلي:

أ – أنواع محاضر الإثبات التي يحررها قاضي التحقيق وشروطها الشكلية

يعتبر التحقيق إجباري في الجنايات، واختياري في الجنح، وجوازي في المخالفات، لذلك كان لزاما على قاضي التحقيق أن يكون تحقيقه مدونا على شكل محضر حسب الحالة، ويمكن شرح هذه المحاضر كالآتي:

1- محاضر الاستجواب

[1] يحى تومي ، المرجع السابق الصفحة 127 ، 128 .

[2] نصر الدين مروك ،محاضرات في الإثبات الجنائي – أدلة الإثبات الجنائي – المرجع السابق الصفحة 342 .

قبل ذلك وجب علينا تحديد بعض المفاهيم عن تحديد المقصود بالاستجواب، وكيفية تحرير محضر الاستجواب، وكذا المحاضر التي تندرج ضمنه.

1-1 مفهوم الاستجواب والمحاضر التي تنطوي ضمنه

إنّ الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد، بحيث يسمح للمتهم أن يحاط بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه وبكل ما يوجد في الملف من أدلة.

كما أن الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه، وهو حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ولا يعد امتناعه قرينة ضده، وهو وسيلة لتمحيص التهمة أو نفيها عنه فهو طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدر من مصادر الإثبات[1] وينجر عن هذا الإجراء تحرير عدة محاضر.

2-1 تحرير محضر الاستجواب

يعتبر التدوين إحدى خصائص التحقيق، وبالتالي فإن الاستجواب هو من إجراءات التحقيق وجب أن يكون مدونا شأنه في ذلك شان جميع إجراءات التحقيق، فتنص المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية "تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94-95 وتطبق أحكام المادتين 91-92 في حال استدعاء المترجم ويستشف من هذه النصوص ما يلي:

- أن يتم تحرير محضر الاستجواب بواسطة كاتب التحقيق طبقا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا ارتأى قاضي التحقيق ضرورة استدعاء المترجم استدعى المترجم الذي يختاره، ويؤدي اليمين القانونية.
- إذا كان الشاهد أصم أو أبكم يسأل كتابة ويجيب بالكتابة.
- يوقع على المحضر في كل صفحة من صفحاته من طرف قاضي التحقيق والكاتب والمتهم طبقا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يجب أن لا تكون المحاضر محشوة بمعلومات بين السطور طبقا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

3-1 المحاضر التي تنطوي ضمن الاستجواب

ينطوي تحت الاستجواب ثلاثة محاضر أحاطها المشرع بعدة ضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان وهي:

1-3-1 –محضر الاستجواب عند المثول الأول

و هو الخطوة الأولى التي يخطوها قاضي التحقيق من خلالها يتعرف على شخصية المتهم وهويته ومدى خطورته من ناحية، ويعد هذا الإجراء أساسيا وإلا كان التحقيق باطلا ويستوجب هذا الإجراء من قاضي التحقيق أن يكون قانونيا ومقبولا اتخاذ ما يلي:

- التعرف على هوية المتهم وفق المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يخطره بالتهمة المنسوبة إليه.
- أن يخطره بأن له مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول هذه التهمة.

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، سنة 2009، ص59.

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، الصفحة 389-390 .

- يقتصر دور قاضي التحقيق في الاستجواب الأولي على توجيه التهمة إلى المتهم لا غير.
- بعد الانتهاء من تلقي الأقوال وتدوينها في المحضر يقرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو تحت نظام الرقابة القضائية أو إبقائها تحت الإفراج .
- أن يطلع المتهم على ما دونه في المحضر ثم يوقعه المتهم معية قاضي التحقيق ثم الكاتب.[1]

2-3-1 محضر استجواب المتهم في الموضوع

من خلال هذا المحضر يتم مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ويدونه في هذا المحضر، وقبل استجواب المتهم في الموضوع يجب على قاضي التحقيق احترام ومراعاة بعض الإجراءات والشكليات.
- أن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه.
- يجب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

وتتمحور أسئلة قاضي التحقيق المدونة في المحضر حول تفاصيل وقائع القضية، كما يظهر دور النيابة العامة في ما تقدمه من أسئلة لأطراف الدعوة حيث يخول لها القانون حضور جلسات التحقيق.

3-3-1 محضر الاستجواب الإجمالي

يأخذ محضر الاستجواب الإجمالي نفس الشكليات الموجودة في المحاضر القضائية، ويعتبر هذا المحضر جوازي وليس وجوبي طبقا لنص المادة 108 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية وتتجلى لنا عدة عناصر أساسية في هذا المحضرهي:
- التأكد من هوية المتهم كاملة وحالته الاجتماعية ووضعيته إزاء الخدمة العسكرية.
- إعادة تأكيد توجيه التهمة المنسوبة للمتهم مع توضيح الظروف والوقائع التي ارتكبت فيها الجريمة وذكر النصوص القانونية التي تعاقب على ذلك.
- لا بد من تحديد أوجه النكران أو الاعتراف من إجابة المتهم.
- مقارنة تصريحات المتهم في محضر الاستجواب الإجمالي بكل التصريحات السابقة التي أدلى بها.
- سؤال المتهم عن السوابق العدلية والحالة العقلية وسلوكه.
- يختم قاضي التحقيق محضر الاستجواب الإجمالي بطرح السؤال التالي على المتهم "هذا هو استجوابك الأخير فهل لديك ما تضيفه للدفاع عن نفسك ؟ "[1]

[1]محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة السادسة ،دار هومة للنشر،الصفحة 101-102-103.-105

2- محضر المواجهة

لم يتطرق المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية إلى إعطاء تعريف للمواجهة، وعليه عرفها بعض الفقهاء بقولهم: إن المواجهة هي مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله، فيجيب عليها تأييدا أو نفيا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك [2]

وعليه نجد أن المشرع الجزائري أورد استجواب المتهم والمواجهة في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، حيث وضع المواجهة إلى جانب الاستجواب وتحت نفس العنوان في "الاستجواب والمواجهة"، غير أنه لم ينظم هذا الإجراء الأخير بل تركه تحت تصرف قاضي التحقيق في ملائمة إجرائه من عدمه والأشخاص المراد مواجهتهم.

ويعتبر محضر المواجهة خاضعا لخاصية التدوين باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق طبقا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية[3]

وعليه تجدر الإشارة إلى أنّ محضر المواجهة يجب أن يتم التوقيع عليه من قبل كل من كان طرفا في هذه المواجهة، وبطبيعة الحال يستثنى من ذلك ممثل النيابة العامة ومحامي الأطراف.

3 -محضر سماع المدعي المدني وسماع الشاهد

أ- محضر سماع المدعي المدني:

يقصد بسماع المدعي المدني ذلك الإجراء الذي ينبغي أن ينصب موضوعه على موضوع الدعوة في حد ذاته، وأن يكون ذلك على شكل حوار بين المدعي المدني وقاضي التحقيق يقارب في ذلك الذي يتم عند إجراء الاستجواب، ويعتبر محضر سماع المدعي المدني إجراء من إجراءات التحقيق الذي يتطلب التدوين، وقد جرت العادة أن يكون محلا لتحريره في إطار محضر مكتوب يأخذ نفس الشكل الذي يحرر به محضر الاستجواب والمواجهة، لأن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة بوجوب تحرير محضر سماع بأقوال المدعي المدني فالمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية لم تشر إلى ذلك [4].

ب- محضر سماع الشاهد:

يعتبر محضر سماع الشاهد إجراء من إجراءات التحقيق يسمع فيه الشاهد في محضر رسمي وهذا طبقا لنص المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يؤدي الشهود شهادتهم فرادى أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب بغير حضور المتهم ويحرر محضرا بأقوالهم"، ويحرر هذا المحضر في ثلاث نسخ تدون فيه

[1]فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار هومة للنشر، صفحة 183-184.

[2]محمد حزيط، المرجع السابق، الصفحة 109

[3]فوزي عمارة، قاضي التحقيق،(رسالة دكتوراه)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2009-2010، الصفحة 115-116.

[4]تنص الفقرة الأولى من المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه" تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94-95 وتطبق أحكام المادتين 91-92 في حالة استدعاء مترجم"

أقوال الشاهد وكذلك معلوماته وهويته الخاصة، وإذا ما كان قد استعين بمترجم وذلك طبقا للمادتين 94-95 من قانون الإجراءات الجزائية [1]

ويدون في محضر سماع الشاهد كل ما يرويه هذا الأخير حول واقعة معينة كان قد عايشها بأي حاسة من حواسه.

4- محضر الانتقال للمعاينة

ينتقل قاضي التحقيق لإجراء المعاينات المادية لتتبع آثار الجريمة في أماكن وقوعها، وذلك من أجل معاينة وضبط ما قد يعثر عليه من آثار وسماع من شهود في عين المكان قبل أن يقع عليهم التأثير من المتهم أو من أطراف أخرى[2]

حيث تنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة، أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات "

وعند انتهاء قاضي التحقيق من إجراء المعاينة يحرر محضر المعاينة يذكر فيه تاريخ المعاينة والمكان واسمه ولقبه وكذا اسم ولقب كاتب التحقيق ووكيل الجمهورية الذي قام بمصاحبته والإشارة لمختلف الأشخاص الذين تم أخذ أقوالهم، ويقوم بسرد جميع الإجراءات بالتفصيل وبدقة وبالترتيب وبالشكل الذي يجعل هذا المحضر مفهوما وواضحا لقضاة الحكم، ويتم التوقيع على كل صفحة من صفحاته من طرف قاضي التحقيق وكاتبه والخبير، غير أنّ وكيل الجمهورية غير ملزم بالتوقيع وفي حال وقع هذا الأخير على المحضر يعطيه حجية أكبر[3]

5 محضر إعادة تمثيل الجريمة

هو المحضر الذي يحرره قاضي التحقيق ويسرد فيه كل الوقائع التي يستشفها من إعادة تمثيل الجريمة ويعمد قاضي التحقيق إلى إعادة تمثيل الجريمة، إذا رأى من شأن ذلك أن يؤدي إلى اكتشاف الحقيقة وإزالة الغموض الذي يكتنف وقائعها، حيث يتم فتح محضر إعادة التمثيل بمساعدة كاتبه ويذكر في ديباجته تاريخ واسم ولقب المتهم والتهمة المنسوبة إليه وكل ما يتعلق بهويته، ويشار على أن وكيل الجمهورية قد اخطر إذا حضر يذكر ذلك، ثم يشير غلى الساعة التي انطلق فيها من مكتبه وساعة وصوله ثم يتبع بوصف وجيز لمكان وقوع الجريمة والحالة الجوية والأطراف الحاضرة ويبدأ بإعادة التمثيل وأخذ صور فوتوغرافية وفي الأخير يقوم بختم المحضر بتوقيعه معية كاتبه [4]

الفرع الثاني: محاضر جلسات المحاكمة

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، بدون دار الطبع، سنة 2006 ، الصفحة 310.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، الصفحة 115.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، الصفحة 166.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، الصفحة، 131-132.

نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم محاضر جلسات المحاكمة وأنواع وبيانات هذه المحاضر وفق المواد 568 ،569 ، 570 ، 571 من قانون الإجراءات الجزائية .

أولا: مفهوم محاضر جلسات المحاكمة

هي مجموع المحررات التي يحررها الكتاب أثناء حضورهم لجلسات المحاكمة وذلك بمناسبة ممارستهم لوظائفهم، وتنصب هذه المحاضر على أعمال قضائية وإجرائية منها سماع الأشخاص على محضر أو تقييد بعض الوقائع بناء على طلب من القضاة أو الخصوم أو الدفاع وتتميز هذه المحاضر بالرسمية .

ثانيا: أنواع وبيانات محاضر جلسات المحاكمة

تتعدد محاضر جلسات المحاكمة بتعدد طبيعة الإجراء المدون فيها، فنجد محاضر جلسات المحاكمة في الجنايات، ومحاضر جلسات المحاكمة في الجنح، ومحاضر جلسات المحاكمة في المخالفات [1] وتحتوي هذه المحاضر في طياتها على بيانات تتضمن ما يلي:

- ساعة وتاريخ الجلسة.
- ساعة بداية الجلسة.
- ساعة نهاية الجلسة وتوقيع الكاتب.
- عدد القضايا المجدولة.
- عدد القضايا المصفاة المحيثة والغير محيثة.
- عدد القضايا المؤجلة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ محاضر جلسات المحاكمة تختلف باختلاف المحكمة الناظرة للقضية فمثلا محاضر محكمة الجنايات تختلف عن محاضر محكمة الجنح وكذا المخالفات.

الفرع الثالث: محاضر الأجهزةالأمنية

سنتطرق في العنصر الأول إلى محاضر الدرك الوطني ثم يليها في العنصر الثاني محاضر الشرطة

أولا :محاضر الدرك الوطني

سنعرض مفهوم محاضر الدرك الوطني وخصائصها واهم البيانات الواردة فيها وكذا أنواعها على النحو التالي[2]

أ- مفهوم محاضر الدرك الوطني

هي مجموع الوثائق التي يحددها القانون والتنظيم والتي من خلالها يدون فيها رجال الدرك كل مايقومون به في إطار المهام الوظيفية الموكلة لهم من تحريات وسماع الأشخاص والمعاينات وتلقي الشكاوى وتفتيش المنازل

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي- أدلة الإثبات الجنائي- المرجع نفسه، الصفحة 359.
[2] نصر الدين مروك ، المرجع نفسه ،الصفحة 284

وغيرها ،ويتم تحرير هذه المحاضر من طرف الضبطية القضائية بناءا على طلب من رؤسائهم المباشرين أو من النيابة العامة .

ب- خصائص محاضر الدرك الوطني

تتمتع محاضر الدرك الوطني بمجموعة من الخصائص والمميزات هي كالآتي :

- تحديد الوقائع بكل دقة وموضوعية.
- تكتب هذه المحاضر باللغة العربية بالاعتماد على الآلة الراقنة أو جهاز الكومبيوتر.
- تحرر في نسخ عن الأصل حسب مقتضيات القانون مرقمة مؤرخة تحتوي أسماء المشتبه بهم .
- تحديد رتبة وصفة محرر المحضر وبيانات الوحدة الخاصة بهم.
- تحديد المواد القانونية المجرمة للوقائع محل المعاينة .
- تمضى من طرف المشتبه فيهم والشاهد والمحقق محرر المحضر.

ج- البيانات الأساسية التي تحتويها محاضر الدرك الوطني

تتباين المحاضر في مابينها غير أن محضر التحقيق الأولي يشتمل في طياته على جميع هذه البيانات وهي كالآتي [1] :

1- البيانات الهامشية :

- الروابط : وتحتوي على مجموع المعلومات الخاصة بالوحدة والقيادة التي ينطوي تحتها محرر المحضر، وهذا بغية تسهيل تحديد الجهة محررة المحضر.

- رقم المحضر وتاريخه : ويتماشى رقم المحضر بالتوازي مع السجل الخاص بتدوين طبيعة المحاضر من جهة وتاريخ معاينة الوقائع من جهة أخرى .

- التحليل : تحديد طبيعة الوقائع وتكيفيها.

- أسماء أطراف القضية : تحديد أسماءوألقاب كل من المشتبه بهم والضحايا.

- النسخة المرسلة : تحديد الجهات التي أرسلإليها المحضر تحديدا دقيقا .

- تأشيرة الإرسال : تحديد السلطة التي أرسلت المحضر والجهة المرسل إليها .

2- البيانات الواردة في المقدمة :

- عبارة الدرك الوطني : وتكتب في منتصف أعلي الورقة.

- عنوان المحضر : تحديد طبيعة المحضر يعني محضر تحقيق أولي أو محضر جريمة متلبس بها أو محضر تنفيذ إنابة قضائية .

-تاريخ تحرير المحضر : يسجل بالأحرف ويتطابق مع تاريخ ضبط الوقائع.

[1] رياض شتوح ،محاضرات في تحرير المحاضر ،ألقيت على طلبة الماستر ،جامعة المسيلة ،كلية الحقوق، 2012 -2013

-أسماء المحققين: تحديد أسماء وألقاب ورتبة وصفة ووظيفة أفراد الدرك الذين حرروا أو شاركوا في الإجراءات.

-المواد القانونية: تحديد المواد القانونية التي تسمح لمحرر المحضر القيام بذلك.

3-جسم المحضر:

- التمهيد: بموجبه يتم إعطاء مقدمة وجيزة عن القضية أو الواقعة.

- المعاينات والإجراءات التحفظية: يتضمن تسلسل الإجراءات والأعمال التي قام بها المحقق وتبين الجوانب المادية للوقائع وكل ما يساعد على إبراز الحقيقة.

- التحقيق: من خلاله يتم تحديد خلاصة لشهادة الشهود.

- اختتام المحضر: من خلاله يتم تكييف الجريمة والنصوص المعاقبة عليها، وإبلاغ المعني بتحرير محضر ضده ويرسل إلى النيابة ويتم تحرير تاريخ اختتامه وتوقيع المحققين وتقديمه للنيابة [1]

د- أنواع المحاضر التي يحررها رجال الدرك الوطني:

- محضر تحقيق أولي.
- محضر إجمالي.
– محضر سماع شخص محجوز للنظر.
- محضر سماع شاهد.
– محضر معاينة.
– محضر استدعاء شاهد.
- محضر تفتيش منزل.
– محضر عصيان.
– محضر تحقيق حول الشخصية.
- محضر امتناع عن تنفيذ غرامة جزافية.
– محضر إيقاف فار.

ثانيا: محاضر الشرطة:

سنتطرق إلى مفهوم محاضر الشرطة وكذا البيانات التي يتضمنها بالإضافة إلى أنواعها.

أ- مفهوم محاضر الشرطة: هي مجموع الوثائق الرسمية التي تتضمن في طياتها المعلومات والأدلة التي تم الوصول إليها، عن طريق إجراءات البحث والتحري أو تنفيذا لتعليمات نيابية، وكذلك هي صورة عن الوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر[2]

[1] رياض شتوح، المرجع السابق.

[2] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، - أدلة الإثبات الجنائي- المرجع السابق. الصفحة 215-216.

ب- البيانات الأساسية في محاضر الشرطة:

من بين البيانات الأساسية والشكليات نجد ما يلي:

- عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ثم الوزارة الوصية (وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية)، ثم المديرية العامة للأمن الوطني، ثم تحديد الأمن الولائي، ثم تحديد الأمن الحضري، ورقم التسجيل والتاريخ وتحديد موضوع المحضر، وتحديد الهوية الكاملة لمحرر المحضر وصفته ورتبته وتوقيعه وكذا الهوية الكاملة للمشتبه فيه، والضحية والشاهد إن وجد.[1]

- إعطاء وصف للواقعة التي في المحضر (جناية، جنحة، مخالفة).

- تاريخ وساعة المحضر بالأحرف.

- تصريحات المشتبه فيهم مع توقيع أطراف المحضر.

- تحديد إن كان المحضر قد تم تحريره بناء على تعليمات نيابية وإرفاقها إن وجدت.

- إرفاق المحجوزات وأدلة الإثبات بالمحضر وذكرها فيه.

ج- أنواع محاضر الشرطة:

من بين أهم المحاضر التي يحررها رجال الشرطة نذكر مايلي:

- محضر تبليغ.

- محضر إثبات الشكوى.

– محضر سماع ضحية أو شاهد أو متهم.

- محضر تفتيش.

- محضر تسليم أشياء.

- محضر استلام أشياء.

- محضر تسخيرة..

- محضر إتلاف

- محضر الختم بالشمع الأسود.

- محضر انتقال ومعاينة.

المبحث الثاني: حجية المحاضر في الإثبات الجنائي وبطلانها

باعتبار المحاضر من الأدلة الكتابية والتي تخول للقاضي كل السلطة في أن يبني قناعته الشخصية عليها بإثبات الجريمة أو نفيها، وذلك لما يحتويه هذا المحضر من تصريحات يشهد على صحتها ضابط الشرطة القضائية، لذلك اشترط المشرع لاكتساب المحاضر لهذه الحجية أن تكون مستوفية لمجموعة من الشروط والشكليات التي يؤدي تخلف إحداها إلى بطلان المحضر، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى

[1] رياض شتوح، المرجع السابق.

مطلبين اثنين، نتناول في المطلب الأول حجية محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي، وفي المطلب الثاني نتناول بطلان هذه المحاضر.

المطلب الأول: حجية محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي

نظرا لما تتباين عليه حجية محاضر الاستدلال بصفة عامة ،من محاضر لا حجية لها،إلى محاضر لها حجية لا يتم الطعن فيها إلا بالتزوير،إلى محاضر لا تعد حجة بما ورد فيها حجية إلى غاية إثبات عكسها .[1]

الفرع الأول : المحاضر التي لا حجية خاصة لها .

وهذا النوع من المحاضر لايتمتع بدقة المعلومات والبيانات التي جاءت فيه ولا يمكن أن ينشأ عنها أيةأدلة قانونية ، ولا تلزم السلطات القضائية بالأخذ بها ، فهي مجرد استدلالات بسيطة ، ومن أمثلتها محاضر التحري والاستدلال ،فمثل هذه المحاضر تمثل الأصل في الإجراءات الجنائية ، ويجب على المدعي بها أن يثبت صحة ماورد فيها ، وعلى المتهم تقديم ما لديه من دفوع لينفي صحة ماجاء فيها، فإذاأنكر ماجاء فيها من معلومات وبيانات، يحق للنيابة العامة أن تراجعها بالتأكد منها والتثبيت من مدى صحة الوقائع التي نسبت للمتهم.

وفي هذا الشأن فان النيابة العامة غالبا ماتستعين بشهادة الشهود، كما أن للمحكمة المختصة مطلق الحرية في تقديرها وتقييمها لما جاء في المحضر.

وعليه تقتصر حجية هذا النوع من المحاضر على مايلي :

1- الوقائع المادية التي يثبتها مأمور الضبط القضائي في المحضر، ويقوم بها الركن المادي للجريمة، فلا حجة لهذه المحاضر إذا كان الموظف الذي حررها قد بناها على استنتاجاته أو مايخلقه على الوقائع من أوصاف.

2- إن هذا النوع من المحاضر يقتصر حجيته أيضا على المخالفات التي حرر في شأنها ، ومن ثم لا حجة لها بالنسبة لجنحة ترتبط بهذه المخالفة ارتباطا لا يقبل التجزئة، فقوة الإثبات الخاصة لا تشمل إلاّالأمور التي أناطها القانون بتنظيم الضبط وخصها التحصين النسبي في الإثبات ، دون غيرها مما يورده مأمور الضبط في محضره ، ففي حكم قديم لمحكمة النقض الفرنسية قضت إن المحضر المحرر من قبل الموظف المختص في مخالفة زراعية والمتضمن لواقعة إهانة لا يصلح إلا لتقرير المخالفة، أما ما ورد به عن الإهانة فهي تعتبر مجرد معلومات لا قيمة لها وأخيرا فإنه حتى تكون لهذه المحاضر حجية وقيمة يجب أن تكون مستوفية لكافة الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة آنفا.[2]

الفرع الثاني : محاضر لا يجوز دحض حجيتها إلا بالتزوير .

[1] عبد الله ماجد العكايلة ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،سنة 2010 الصفحة 221 .

[2] عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، الصفحة222

وهي المحاضر التي لا يمكن دحض ما جاء فيها أو بالأحرى، لا يمكن دحض حجيتها إلا بالطعن بالتزوير بها، وتعتبر من أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات و الاقتناع القضائي وذلك نظرا للسلطة أو القيمة المرتبطة بهذه المحاضر وحجيتها شبه المطلقة التي تنزع من القاضي سلطته التقديرية وحريته في الإقتناع الشخصي وتجعله ملزما بالأخذ بما ورد فيها من بيانات، بحيث لا يمكنه استبعاد هذه الأخيرة عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود أو إجراء التحقيق بشأنها للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، أما وسائل دفاع المتهم أما هذه المحاضر فهي جد محدودة وتكاد تكون منعدمة، بحيث أنّ منفذه الوحيد للدفاع عن نفسه هو الطعن بالتزوير وما يتضمنه هذا الطريق من إجراءات معقدة وخاضعة لشروط شكلية عويصة، مما جعل هذه المحاضر عرضة للنقد والدعوة إلى إلغائها نظرا لما تشكله من خرق صارخ لمبدأ الإثبات الحر وما تمثله من عقبة في سبيل الوصول إلى الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة، غير أن هذه المبررات تبدو غير كافية في نظر المشرع للاستغناء عن هذه المحاضر التي تبقى الوسيلة الضامنة لتوفير الحماية اللازمة للمصالح والقطاعات التي يهدف المشرع لضمان حمايتها وذلك نظرا لأهمية وحيوية المصالح المستهدفة بهذه الحماية ومن ضمنها، مصالح الخزينة العموميةهذا من جهة، إلى جانب ذلك هناك نوع آخر من المحاضر التي تتمتع بقيمة إثباتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وهي محاضر الجلسات والأحكام أو محاضر المرافعات حيث تعتبر هذه المحاضر من أهم المحررات التي لا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها إلا بالطعن فيها بالتزوير، ومن هنا فهي حجة بما ورد فيها إذا استوفت الشكل القانوني المطلوب وباعتبارها كذلك وافتراض الصحة في هذه المحاضر من حيث استفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا فإنه لا يجوز للقاضي أن يحقق الوقائع أو الإجراءات التي ثبت في المحضر وقوعها أثناء الجلسة كالدفوع المختلفة وشهادة الشهود وأقوال المتهم.

فإذا ثبت في محضر الجلسة أنّ الشاهد قد روى تصويرا معينا للحادث فلا يجوز مناقشة هذه الواقعة والدفع بعدم صدور هذه الأقوال من الشاهد إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وإذا ما ثبت بمحضر الجلسة أنّ المحكمة اتخذت قرارا معينا يجعل الجلسة سرية، فلا يجوز مناقشة السرية هذه والادعاء بأنها عقدت في علانية والعكس صحيح، ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين المحضر أو الحكم أو في الإشهاد ما يفيد صراحة وجود نقص في استفاء الإجراءات المادة 314و315 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: المحاضر التي لا تعد حجة بما ورد فيها لحين إثبات عكسها

إن الأصل في الإثبات الجزائي أن يستعين القاضي بأي وسيلة من وسائل الإثبات ويصدر حكمه وفقاقتناعه الخاص، وذلك باستثناء الحالات التي نص عليها المشرع من خلال إضفائه للحجية على بعض أنواع المحاضر ولا سيما في ما يتعلق في إثبات المخالفات والجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، وفقا لأحكام المادتين 400 و 216 من قانون الإجراءات الجزائية. مما يتعين معه بالتالي ضرورة التطرق إلى محاضر إثبات المخالفات.[1]

[1] راجع المادة 400 من قانون الاجراءات الجزائية .

كما أنّ محرر هذه المحاضر قد يكون في أغلب الحالات هو الشاهد الوحيد على ارتكابها كمخالفات المرور مثلا وذلك ما حدا بالمشرع وفي سبيل استبقاء حق المجتمع في المعاقبة على هذه الجرائم

والمحافظة على حقوق الخزينة العامة للدولة المتمثلة في الغرامات المالية التي هي العقوبات المقررة عادة لهذه المخالفات هذا من جهة، كما يجبأن يكون المحضر مستوفيا لجميع عناصر صحته من حيثالشكل لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية [1].

لذلك فإنه يفترض صحة ما ورد في المحاضر المثبتة لها من بيانات إلى غاية إثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود، خروجا بذلك على المبدأ العام أو القاعدة العامة السائدة في الإثبات الجنائي والمتمثلة في مبدأ الإثبات الحر وحرية الاقتناع الشخصي للقاضي .

المطلب الثاني: بطلان محاضر الإثبات الجنائي

تتعرض محاضر الإثبات الجنائي عند خرق إحدى شروطها الشكلية أو الإجرائية إلى البطلان وعليه حتى تكون لهذه المحاضر حجية في الإثبات الجنائي أمام القاضي الجزائي، وجب أن تكون مستوفية لشروطها الشكلية والإجرائية تحت طائلة البطلان مما يعدم حجيتها، وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف وأنواع البطلان، وفي الفرع الثاني الآثار المترتبة عن بطلان هذه المحاضر.

الفرع الأول: التعريف بالبطلان وأنواعه

نتطرق في العنصر الأول إلى تعريف البطلان، وفي العنصر الثاني إلى أنواعه.

أولا: تعريف البطلان

يعرف البطلان لغة: على أنه نقيض الحق ونقول بطل الشيء بطلانا أي ذهب ضياعا وخسرانا.

ويعرف قانونا: بأنه هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة كل قاعدة إجرائية قصد بها حماية الشرعية الجنائية، سواء كان ذلك لمصلحة المتهم أو غيره من الخصوم أو للمصلحة العامة التي تتمثل في ضمان الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية[2]

ويعرف البطلان أيضا: جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا فيعوقه عن أداء وظيفته ويجرده من آثاره القانونية، التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا [3]

وعليه يكون الإجراء باطلا إما بسبب عدم توافره على العناصر اللازمة لصحته، أو إغفاله إجراء جوهريا، أو لانعدام الصفة والاختصاص للشخص الذي حرره.

ثانيا: أنواع البطلان

أ- البطلان المطلق: البطلان المطلق وهو البطلان الذي يترتب جزاء لمخالفة قاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام أي تهدف إلى تحقيق الصالح العام[1]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الصفحة 311.

[2] مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003 ، الصفحة 136.

[3] عبد المنعم سليمان ، بطلان الإجراء الجنائي، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 1999، الصفحة3.

وقد جرت العادة على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر في نصوصه إلى البطلان المطلق ولا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام، في حين أن قضاء المحكمة العليا يستعمل في قراراته مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلا من البطلان المطلق [2]

ب- البطلان النسبي: هو البطلان الذي يترتب نتيجة لعدم مراعاة أحكام الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم، أو هو كل بطلان ينشأ عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام، وإن كانت جوهرية في أظهار الحقيقة والحرص علي كفالة حق المدعى عليه في الدفاع[3]

ومن أمثلة هذه القواعد حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي وحقهم في اصطحاب محامين معهم.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عنبطلان محاضر الإثبات الجنائي

تتباين الآثار المترتبة عن البطلان المطلق والبطلان النسبي، كون البطلان النسبي لا يجوز للغير التمسك به من غير ذي صفة، كما يحق التنازل عنه صراحة من صاحب الشأن، على عكس البطلان المطلق وإذا كان العمل الإجرائي بنص عليه القانون صراحة وتم تنفيذه بتوافر أسبابه ولكن لم تراعى أثناء تنفيذه بعض الشروط والشكليات التي نص عليها القانون فيكون معيبا، ولا ينتج آثاره، وذلك لتخلف شروط صحته فبطلان العمل الإجرائي يهدف من خلاله المشرع إلى ضمان حقوق وحريات المشتبه فيهم بإلزام القائمين بتنفيذه على احترام الشروط المحددة قانونا، لذلك تتم مراقبة المحاضر تحت الإشراف القضائي على جميع إجراءات التحريات الأولية، بالرجوع إلى محاضر الضبطية القضائية نجد أن المشرع في ظل قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على بطلانها وإنما تطرق إلى البطلان الذي يلحق إجراءات التحقيق الواردة في قانون الإجراءات الجزائية،وعليه فإن الإخلال بهذه الإجراءات ينتج عنه بالتبعية بطلان المحاضر المحررة بشأنها [4]

وبالرجوع إلى التشريع المغربي في قانون المسطرة الجنائية نجد أن المشرع قد نص على بعض الدفوع التي يمكن إثارتها أمام القضاء، والتي ينتج عنها بطلان المحاضر المستعملة في الإثبات من بين هذه الدفوع نذكر ما يلي:[5]

- الدفع بعدم صحة إجراءات التفتيش.
- الدفع بانجاز محاضر تحت الإكراه والتعذيب.

[1]سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج2، 1979، الصفحة 246.

[2]أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة- الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة2007، الصفحة53.

[3]بهنام رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، سنة1984 .

[4]أحمد الشافعي، المرجع السابق، الصفحة74-75 ، 80- 81 ، 87-88 ، 137 ، 139.

[5]أمل صدوق المزكلدي، المرجع السابق.

- الدفع بعدم توقيع المحضر من طرف المشتبه فيه.
-الدفع بعدم توقيع المحضر من طرف محرره.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في الفصل الأول محاضر الإثبات الجنائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، حيث قدمنا تعريفا ومفهوما لمحاضر الإثبات الجنائي، حيث تعتبر المحاضر تلك المستندات والوثائق الرسمية التي يدونها الموظفون طبقا للإجراءات والأشكال المنصوص عليها قانونا من أجل إثبات الجرائم، وذلك أثناء قيامهم بوظائفهم ثم تطرقنا إلى شروط تحريرها بحيث وجب مراعاة هذه المحاضر والإجراءات والشكليات حتى يكون لها حجية في الإثبات الجنائي طبقا لنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثم تناولنا أنواع محاضر الإثبات الجنائي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحاضر جلسات المحاكمة وكذا محاضر الدرك الوطني ومحاضر الشرطة، ثم تناولنا في المبحث الثاني حجية محاضر الإثبات الجنائي أمام القاضي الجزائي ومدى إلزاميتها لهذا الأخير، لنخلص إلى القول أن الأصل العام في المحاضر ما هي إلا مجموع المعلومات والاستدلالات التي يستأنس بها القاضي الجزائي، غير أن هناك استثناء على المبدأ وهو كون بعض المحاضر تحوز حجية خاصة، أي أنها ملزمة للقاضي الجزائي في الأخذ بها كالمحاضر التي تثبت في جريمة الزنا وفقا للمادة 341 من قانون العقوبات، وفي الأخير تناولنا بطلان محاضر الإثبات الجنائي ويكون عند الإخلال بإحدى القواعد أو الشروط الجوهرية سواء الشكلية أو الموضوعية منها.

الفصل الثاني

محاضر الإثبات الجنائي

على ضوءالقوانين الخاصّة

على اعتبار أنّ محاضر الإثبات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة تتّسم بالتّعدد والتّنوع، حيث أنها لا تحوز على قوة إثبات متميّزة، وإنما ينظر إليها على سبيل الاستدلال وهذا ما أكّدته صراحة المادة 215 قانون الإجراءات الجزائية والتي نصّت على أنه: "لا تعتبر المحاضرأو التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرّد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

إلاّ أنّ المشرّع وجد نفسه في إشكال من خلال إثبات بعض الجرائم التي تتّسم بالصّعوبةفي سرعة حدوثها وكذا تلاشي آثارها.

لتدارك هذا الإشكال أضفى المشرّع لبعض المحاضر حجّيّة خاصة لإثبات هذه الجرائم ومن ثمّ تسليط العقاب، وبالتالي تكوين الاقتناع لدى القاضي، غير أنّ هذه الحجّيّة التي أعطيت للمحاضر مختلفة، فمنها ما يعتبر محل ثقة إلى حين إثبات عكس ما ورد فيها ومنها ما يعتبر أكثر حجّيّة إلى حين الطّعن فيها بالتّزوير.

لذاموضوع دراستنا في هذا الفصل حيث سيتم التّطرّق إلى محاضر الإثبات التي لها حجّيّة إلى حين الطّعن فيها بالتّزوير هذا في المبحث الأول، والمحاضر التي لها حجّيّة إلى حين ثبوت عكسها وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: محاضر الإثبات التي لها حجّية حتى الطّعن فيها بالتّزوير

هذه المحاضر تتعلّق بالجرائم التي يصعب إثباتها فيها لو تلاشت آثارها والتي لا يمكن الاعتماد فيها على الأفراد في ملاحقتهم وجمع الأدلة عليها، لأن هذا النّوع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة.[1]

لا يجوز التّخلي عن هذه المحاضر في الإثبات بناء على الاقتناع الشفهي للقاضي ولا على أي دليل عكسي كتابيا كان أو شفهيا، حيث أنّ لهذه المحاضر الحجّيّة المطلقة ولا يطعن فيها إلا بالتّزوير[2]، باعتبار أنّ هذه المحاضر يقوم بتحريرهاأعوان وموظفون مختصون بضبط المخالفات لأحكام القوانين و التشريعات والقائمين على تنفيذها، حيث أعطى لها القانون الحجّيّة لحين ثبوت تزويرها.

[1]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي- أدلة الإثبات الجنائي- الجزء الثاني ،دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر،2003،ص451.

[2]- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي- دراسة مقارنة- دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2011 ، ص 211.

لقد تناولنا بالدّراسة في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين،حيث نتناول في المطلب الأولالأعوان المؤهلون بتحرير المحاضر التي لهاحجية حتى الطعن فيها بالتزوير ، وفي المطلب الثاني مدى حجية هذه المحاضر في الإثباتأمام القضاء الجزائي .

المطلب الأول: الأعوان المؤهلون بتحريرالمحاضر التي لها حجّيّة حتى الطّعن فيها بالتّزوير

نصّت المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول: "إنّ المواد التي تحدّد عناصر محاضر لها حجّيّتها إلى أن يطعن فيها بالتّزوير، تنظّمها قوانين خاصة"، حيث يتم تحرير هذه المحاضر من قِبل أشخاص مخوّلين ومؤهّلين، ومن هنا تطرّقنا في هذا المطلب إلى محرّري المحاضر الجمركية ومحرّري محاضر الضرائب غير المباشرة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتطرّق إلى محرّري محاضر مفتّشي العمل ومحرّري محاضر أعوان الرقابة المنتمون إلى وزارة التجارة.

الفرع الأول: المحاضر الجمركية والمحاضر الضريبية .

تعتبر كل من المحاضر الجمركية والمحاضر الضريبية، إحدىأهم المحاضر التي تنظمها القوانين الخاصة كونها الأكثر تداولا ولما لها من تأثير كبير في المجال المالي والاقتصادي لذلك حضيت هذه المحاضر برعاية خاصة من المشرع الجزائري تتجلى لنا فيما يلي :

أولا: الأشخاص المؤهلون لتحرير المحاضر الجمركية : ورد في الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك قائمة الأعوان المؤهلين لتحرير محضر الحجز الآتي ذكرهم:[1]

- أعوان الجمارك دون التّمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرّتبة.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية والمذكورين في المواد 20، 19، 15، 14 منه.

- أعوان مصلحة الضرائب.

- الأعوان المكلّفون بالتّحريات الاقتصادية والمناسبة والأسعار والجودة وقمع الغش.

- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

باستقراء قائمة الأعوان نلاحظ أنّ المشرّع لم يحصر تحريرها، ولم يجعلها حكرا على أعوان الجمارك فقط، بل يتعدّاه إلى أي عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النّوع من المحاضر[2]، بالإضافة إلى

[1]- نصر الدين مروك ،المرجع السابق،ص 442- 443
[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،سنة 2008 ص 168.

أعوان مصلحة الضرائب وحرّاس الشواطئ والأعوان المكلّفين بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش.

عدا الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك لا يجوز لأي شخص آخر تحرير هذه المحاضر وإلا كان قابلا للإبطال.

في مقابل هذه الحجّيّة وفيما يتعلّق بعدد الأعوان المكلّفين بتحرير هذه المحاضر فيجب أن يحرّر المحضر من قِبل عونان اثنان على الأقل.

1 - تعريف المحاضر الجمركية :

يقصد بالمحاضر الجمركية الأوراق التي يحرّرها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك، وهذا لغرض إثبات ما يقفوا عليه من جرائم جمركية، بما فيها أعمال التّهريب وظروفها وأدلّتها ومرتكبيها، وقد وصفت هذه المحاضر بأنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة.[1]ما أضفاه المشرّع على المحاضر التي يحرّرها طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتيه بحيث أعفى إدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله في أسوأ الأحوال على عاتق المخالف، وتلعب المحاضر الجمركية دورا بارزا في إثبات الجريمة وبناء الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

2- أنواع المحاضر الجمركية:

من خلال تأديتهم للمهام الموكلة إليهميقوم الأعوان ممن قاموا باكتشافجريمة تدخل ضمن قانون

الجمارك بتحرير محاضر، هذه المحاضر تختلف باختلاف الإجراء المتّبع في ذلك، فإما تكون بصدد إجراء الحجز فيقومون بإعداد أو تحرير محضر حجز حسب ما نصّت عليه المادة 242 قانون الجمارك، وفي حالة التحقيق في جريمة ما يقومون بتحرير محضر معاينة حسب ما ورد في المادة 252 من نفس القانون.

2-1- محضر الحجز:

يعد محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية ، ويكتسي أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة تلبس، وبالخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها، تتمثل على وجه الخصوص في

[1]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 158.

البضائع المهربة والتي تجري عليها عملية الحجز، وتحرير المحضر على الوقائع والإجراءات وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك وعليه فإن معاينة الجرائم الجمركية عن طريق الحجز تستوجب بالضرورة إدراك جسم الجريمة والذي يجسد عادة حالة التلبس التي تنتج عنها عملية الحجز وبالتالي هو ذلك الإجراء الذي يقوم به الأعوان من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر القانون الجمركيمع إسناده إلى القائم وتحديد هويته وتدوين ذلك في محضر رسمي [1] إذ يعتبر الحجز إجراء تحفظي مؤقت يقوم به العون الجمركي على البضائع محل الغش على الحدود الإقليمية تتمثل خصوصا في البضائع المهربة، ونظرا للقيمة التي يكتسيها في مجال الإثبات الجمركي فقد منح المشرع للبيانات المدونة فيه والمتعلقة بالمعاينات المادية قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير .

2-2- محضر المعاينة:

يتضمن محضر المعاينة النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الغير متلبس بها [2] المتضمن مراقبة العمليات الجمركية المرتبطة بحركة الإستراد والتصدير وفق القالب القانوني المحدد في أحكام القانون الجمركي (المادة 48 والمادة 92 مكرر1، والمادة 252 من القانون17-04

وعليه يعتبر محضر المعاينة المستند القانوني الذي يدون فيه أعوان الجمارك كل العمليات المتعلقة بمراقبة حركة الاستيراد والتصدير، من نتائج فحوصات وتحقيقات واستجوابات ومراقبة مستندات طبقا لنص المادة 48 من القانون98 -10 والمادة 92 مكرر1 المستحدثة بموجب قانون المارك 17 04.

ويحرر محضر المعاينة طبقا للمادة 252 من قانون الجمارك17 04 لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92 مكرر1 وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان.

3-2 الشروط الواجب مراعاتها في تحري المحاضر الجمركية تحت طائلة البطلان:

من بين أهم الشروط التي يجب مراعاتها هي شكليات منها ما يتعلّق بصفة الأعوان المحرّرين للمحاضر، وشكليات تتعلّق بتحرير المحضر في حدّ ذاته.[3]

[1]موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الطبعة الاولى، الجزائر، سنة2007، الصفحة14

[2]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية "تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية"، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، سنة 2016/2015، الصفحة180.

[3]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي- أدلة الإثبات الجنائي- المرجع السابق ، ص 327- 329.

أ - الشكليات المتعلقة بصفة محرّري المحاضر

يخضع محضر المعاينة مثله مثل محضر الحجز على شروط يجب توفرها، وكذا وضّح قانون الجمارك الأعوان المؤهلين لذلك وهم: أعوان الجمارك وضبّاط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصلحة الضرائب والأعوان المكلّفون بالتّحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، بالإضافة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحرّاس الشواطئ.

ب - الشكليات المتعلّقة بتحرير المحضر في حدّ ذاته:

تختلف الشّكليات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز عن تلك التي تكون في محضر المعاينة.

1- بالنسبة لمحضر الحجز:

بالرجوع لأحكام المادة 245 المستحدثة بموجب الأمر 17- 04 أن لمحضر الحجز مجموعة من البيانات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار تتمثل أساسا في:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز: خلافا لما كان واردا في أحكام القانون القديم نجد أن المشرع وسع من دائرة الأماكن التي تودع فيها البضائع لتشمل مكاتب ومراكز الجمارك غير أنه استثناء أجازت الفقرة الثانية من المادة 242 من قانون الجمارك 17-04 إمكانية تحرير محضر الحجز بصفة صحيحة غي مكاتب ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ والأعوان المكلفين بقمع الغش أو في مكاتب المصالح التابعة لوزارة المالية أو في مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي ونظرا للقيمة الإثباتية التي أضفاها المشرع على محضر الحجز فإنه أخضع هذا الأخير لشروط وشكليات قانونية دقيقة ووضع البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا المحضر وذلك تحت طائلة البطلان [1] وتتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

أ- أن يكون المحضر محررا من قبل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 قانون الجمارك.

ب- توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان وقوع الحجز وإيداعها فيه وفقا للمادة 242 قانون الجمارك، وتحرير محضر الحجز فورا.

ج- اختتام محضر الحجز: نصت على هذا الشرط الفقرة الأولى من المادة 247 من قانون الجمارك أنه يجب على جميع الأعوان المذكورين في المادة 241 من نفس القانون القيام بإجراءات اختتام المحضر بذكر ساعة ومكان تحريره وفي حالة غياب المتهم يجب الإشارة إلى ذلك.

[1] انظر المادة 255 قانون الجمارك

د- عرض رفع اليد: يتضح من خلال المادة 246 من قانون الجمارك 17 – 04 أنه يجب عرض منح رفع اليد بالنسبة لوسيلة النقل القابلة للمصادرة، كما أن المشرع استثنى الاستفادة من هذا المنح إذا كانت الوسيلة محل أو جسم الجريمة، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على مصادرة وسيلة النقل المملوكة لمرتكب الغش الجمركي حتى ولو كان حسن النية [1]

2- بالنسبة لمحضر المعاينة: كما سبق وتكلّمنا عنه في المادة 252 من قانون الجمارك، فمحضر المعاينة يجب أن يتضمّن كل المعلومات التي من شأنها إعطاء الحجّيّة اللازمة في الإثبات، كأن يتضمن المحضر ألقاب وأسماء الأعوان المحرّرين وصفاتهم الإدارية، تاريخ ومكان التّحريات التي تم القيام بها، طبيعة المعاينات التي تمّت والمعلومات المحصّلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأطراف.

- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي فرضها والنصوص القانونية التي تعاقب عليها، زيادة على هذا يجب ذكر كل الأشخاص الذين أجريت عندهم المراقبة والتّحري قد اطّلعوا بتاريخ ومكان تحديد هذا المحضر، وأنه قد تُلي وعُرِض عليهم للتّوقيع عليه في حالة عدم حضور الأشخاص الذين تمّ استدعاؤهم قانونا يجب التّصريح بذلك في المحضر.

ثانيا: الأشخاص المؤهلون لتحرير المحاضرالضريبية :

من بين محرّري المحاضر التي لها حجّيّة إلى حين الطّعن فيها بالتّزوير أعوان إدارة الضرائب المكلّفون بالبحث عن المخالفات التي تمسّ بالنظام الجبائي وإثباتها الوارد في الأمر 76- 104 المؤرّخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، وهو ما تمّ إدراجه في الفرع الثاني من الفصل الرابع من هذا القانون تحت عنوان إثبات المخالفات ومتابعتها.

كقاعدة ومبدأ عام فإنّ أعوان إدارة الضرائب هم المكلّفون بتحرير محاضر المخالفات الخاصة بالضرائب والجرائم المتعلقة بها، ولكن استثناءً نجد هناك أشخاصا آخرين لهم صلاحية تحرير مثل هذه المحاضر والذين هم:[2]

- أعوان الجمارك بصفة عامة جميع مستخدمي الإدارة المالية وكذا مستخدمي الدّرك الوطني وجميع أعوان مصالح الجسور والطّرقات المأذون لهم بموجب القانون لتحرير المحاضر.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية وتوابعهم ومحافظو الشرطة.

[1] الغرفة الجزائية، ملف رقم 48716 ، مؤرخ في 12-7-1987، أشار إليه موسى بودهان ، قضاء المحكمة العليا، دون طبعة، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، صفحة121.

[2] - المادة 504 من الأمر 76- 104المؤرّخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

- المندوبون الغابيون وأعوان الشرطة البلدية.

- أعوان الشرطة والأعوان البلديون المؤهلون.

وكغيرها من المحاضر فإنّ محضر الضرائب يجب أن يتوفّر على جملة من الشروط والبيانات والشكليات التي تعطي الحجّيّة اللازمة له والمحددة قانونا بذكر تاريخ ومكان المحضر، ذكر نوع المخالفة المرتكبة، أسماء وعناوين الأعوان المكلّفون والمؤهلون الذين قاموا بتحرير المحضر، التصريح بالحجز للمخالِف، نوع ووزن وقياس الأشياء المحجوزة تحت حراسة المخالِف أو الغير يجب أن يتضمن المحضر لقب الحارس واسمه وصفته.

فإذا ما تم تحرير المحضر في حضور المخالِف توجّب عليهم قراءة المحضر عليه ودعوته إلى التّوقيع عليه وتسليمه نسخة منه.

في حالة ما إذا كان الحجز مستندا على التّزوير أو إتلاف الدّفاتر والرّخص والنُّسخ وغيرها من الوثائق فيجب أن يبيّن ذلك في المحضر.

إذا كان المتهم غائبا أثناء تحرير المحضر وكان له محلّ إقامة معروف إما في مكان الحجز وإما في مكان تحرير العقد فإنّ المحضر يُبَلَّغ له خلال 48 ساعة من الاختتام، وفي حالة العكس يعلّق المحضر خلال نفس الأجل على باب دار البلدية التّابعة إما لمكان الحجز وإما لمكان تحرير العقد.[1]

الفرع الثاني: المحاضر الصادرة عن مفتشي العمل ومحاضر أعوان الرقابة الصادرةعن مصالح مديرية التجارة وقمع الغش .

أولا: محرّرو محاضر مفتشي العمل:

حسب ما ورد في التّشريع المعمول به والذي يتعلّق بمعاينة المخالفات لتشريع العمل والمنصوص عليه في القانون رقم 90- 03[2] المؤرّخ في 10 رجب عام 1420ه الموافق لـ 06 يناير 1990م يتعلّق بمفتشي العمل المنشور بالجريدة الرّسمية عدد 06.

حيث نصّت المادة 18 منه على أنه: "يحرّر مفتشو العمل الملاحظات الكتابية والإعذارات ومحاضر المخالفات كلما عاينوا تقصيرا في تطبيق التّشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والمعمول بهما".[3]

[1]- راجع المواد 506- 508من الأمر رقم 76- 104 المؤرخ في 09 ديسمبر1976المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.
[2]القانون رقم 90- 03[2] المؤرّخ في 10 رجب عام 1420ه الموافق لـ 06 يناير1990 يتعلق بمفتشية العمل الجريدة الرسمية العدد 6 .
[3]- راجع المادة 18 من القانون رقم 90- 03 نفس القانون السابق .

كما يدوّن مفتشو العمل الملاحظات والإعذارات التي يقدّمونها في إطار ممارسة وظيفتهم في دفتر مرقّم وموقّع عليه من طرفهم، يفتحه المستخدم خصيصا لهذا الغرض ويتعيّن عليه أن يقدّمه إليهم في أي وقت بناءً على طلبهم.[1]

والملاحظ هنا أن الذين يقومون بممارسة صلاحيات مفتشية العمل فهم أعوان متخصصون يدعَون مفتشي العمل، ومفتش العمل ممثل القانون منحه المشرّع صلاحيات واسعة تكاد تكون مطلقة للقيام بمهامه بصورة حسنة كالقيام بالزيارات التفتيشية متى أراد ذلك وبناءً على تعليمات رؤسائه، وكذا من حقه الاطلاع على السجلات والبيانات المتعلقة بالعمل، فله أن يلاحظ وله أن يسجّل جميع مخالفات التشريع الذين يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[2]

حيث تتمتّع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجّيّة ما لم يطعن فيها بالاعتراض.

يجوز لمفتش العمل تقديم إشارات في حالة عدم تقيّد صاحب العمل بأحكام القانون في حال تأكده من حسن نية صاحب العمل، وإما إنذاره وتثبيت الإنذار من طرف المفتش وإعداد محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، كما يحقّ له إعداد محضر بالمخالفة المرتكبة حيث تحيله على القضاء للنظر فيه واتّخاذ الإجراءات اللازمة في حقّ مرتكبها.[3]

إنّ مفتش العمل وبطبيعة مهامه الموكلة إليه يجب عليه أن يكون محيطا بجميع الأحكام القانونية والتعليمات والتّوجيهات التي تصدرها الوزارة المخوّلة في هذا الشّأن، كما يجب أن يتّسم بالنّزاهة والمصداقية في معالجة المخالفات والمشاكل التي تقع تحت يده، وباعتبار مفتّش العمل عون مؤهّل محلّف يؤدي مهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم فإنه يقوم بالأعمال التالية:

- ملاحظات كتابية.

- تقديم الأعذار.

- محاضر المخالفات.

- محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.[4]

[1]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي- أدلة الإثبات الجنائي- المرجع السابق، ص 442.
[2]-نصر الدين مروك، نفس المرجع، ص 442.
[3]- رابح خنيش، مفتشية العمل في الجزائر التطوّر والآفاق (مذكرة ماجستير)،جامع الجزائر1،بن عكنون،كلية الحقوق سنة 2011-2012،ص64.
[4]- المادة 07 من القانون رقم 90- 03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع قد ألزم مفتش العمل بتحرير محضر المخالفة إذا تعرّض العمال لأخطار جسيمة، سبّبتها مواقع العمل أو أساليبه عديمة النّظافة أو الخطيرة وقد قيّد المشرّع بموجب هذا الحكم صلاحية مفتّش العمل وألزمه بتحرير محضر المخالفة التي تمّت معاينتها، ويمكن لمفتّش العمل اللجوء إلى القاضي الإستعجالي في حالة ما اكتشف خرقا سافرا للأحكام الآمرة، فيحرّر محضرا وتُخطر بذلك الجهة القضائية المختصّة ولكن اللجوء إلى القضاء لا يتم إلا عند عدم امتثال المستخدم للإعذار الموجه له من قِبل مفتش العمل خلال الآجال المحدّدة قانونا.[1]

ثانيا: محاضر أعوان الرقابة الصادرةعن مصالح مديرية التجارة وقمع الغش :

يختص بتحرير المحاضر التي تندرج ضمن اختصاص وزارة التجارة وكما يؤهل للقيام بالتحقيقات القضائية الاقتصادية المتعلقة بتطبيق الأمر رقم 95- 06 المؤرّخ في 23 شعبان 1415ه الموافق لـ 25 يناير 1995م،[2] ومعاينة مخالفات أحكامه علاوة على ضبّاط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الموظّفون الآتي ذكرهم:

- أعوان الإدارة المكلّفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

- المقررون التّابعين لمجلس المناقشة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر.

- يمكن تأهيل الأعوان المصنّفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلّفة بالتجارة.[3]

1- البيانات التي تشملها هذه المحاضر:

عند نهاية هذه التحقيقات الاقتصادية يختم بتقارير وترسل إلى السلطة المختصّة وتثبيت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا الأمر في محاضر.[4]

كما يجب أن تكون المحاضر التي قرّرها الموظّفون المذكورون في المادة 78 من هذا الأمر مبيّنة دون شطب أو إضافة أو أي قيد في الهامش، كما يجب أن يحتوي:

- تاريخ ومكان التحقيقات المنجزة والمعاينات المادية المسجلة.

- نشاط وعنوان مرتكب المخالفات.

- في حالة الحجز يجب على الأعوان المؤهلين إدراج ذلك في المحضر كما يجب أن ترفق معه الوثائق اللازمة التي تثبت جرد المنتجات المحجوزة.

[1]- رابح خنيش، المرجع السابق ،ص 73.

[2]الأمر رقم 95- 06 المؤرّخ في 23 شعبان 1415ه ، الموافق ل 25 يناير 1995 الجريدة الرسمية عدد 9 المتعلق بالمنافسة.

[3]- المادة 78 من الأمررقم 95- 06 المرجع السابق

[4]- نصر الدين مروك،محاضرات في الإثبات الجنائي- أدلة الإثبات الجنائي- المرجع السابق، ص 444.

- كما تحرّر المحاضر في ثلاث نسخ وفي ظرف 15 يوما ابتداءً من تاريخ نهاية التحقيق الاقتصادي، كما أنها تكون باطلة إذا لم تحرّر من قِبل موظّفين اثنين على الأقل ممن قاموا بمعاينة المخالفة.[1]

تجدر الإشارة كذلك إلى تحرير المحضر بحضور مرتكب المخالفة ويوقّع عليه وتسلّم له نسخة منه، وفي حالة غيابه أو حضوره ورفض التوقيع يثبت ذلك في المحضر وترسل له نسخة منه مع وصل الاستلام.[2]

المطلب الثاني: مدى حجّية هذه المحاضر في الإثبات أمام القضاء الجزائي.

تكتسي هذه المحاضر حجية أمام القضاء الجزائي ، لما لها من قيمة ثبوتية وقانونية ، وهو ما سنفصله فيما يلي:

- الفرع الأول : حجية المحاضر الجمركية والمحاضر الضريبية

أضفى المشرع حجية مطلقة على المحاضر المحررة إثباتا لمخالفاتها إمكانية الطعن بالتزوير في مضمونها على نحو ما ذهب إليه تشريع الضرائب الغير مباشرة في مادته 505 "...وعندما تكون محررة من قبل عونين تكون حجة إلى أن يطعن في تزويرها".

وتشريع مكافحة التهريب الذي أضفى على المحاضر المحررة في هذا المجال نفس القوة الاثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها حسب ما نصت عليه ضمنيا المادة 32، وتنص المادة 254 من قانون الجمارك على أنه: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها، وعليه فللمحاضر قوة إثباتية تكون تارة كاملة وتارة نسبية [3]

وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها وفي مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون.

هذا النوع من المحاضر نصّت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية حيث قالت بأنّ هذه المحاضر لها حجّية وقوة ثبوتية لا يمكن الشّك في مصداقيتها إلا عن طريق الطّعن فيها بالتّزوير تنظمها قوانين خاصة، حيث أنه عند عدم وجود نصوص صريحة تتّخذ إجراءات الطّعن بالتّزوير وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية .

[1]- نصر الدين مروك، نفس المرجع ،ص 444- 445.
[2]- المادة 86 من الأمر رقم 95- 06 المرجع السابق
[3]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثامنة، سنة2015-2016، الصفحة183.

إنّ المحاضر المحرّرة ضدّ مرتكبي الجرائم تتم بنوع أو بطابع الخصوصية حيث أنّ هذا النوع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة، حيث يصعب إثباتها فيما لو زالت الآثار الناجمة عنها لسرعة ارتكابها وتلاشيها، كما تكتسي هذه المحاضر الأهمية على اعتبار أنّ الجرائم أو المخالفات المعاينة من شأنها المساس بالذمة المالية للدولة، كما تعتبر أدلة قانونية، وهي ملزمة للمحكمة بصورة قاطعة ما لم يعترض عليها المخالِف ويثبت أنها مزوّرة وذلك بعد إتباعه للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في مواده 532 إلى 537.[1]

كما لا يجوز للمحكمة أن تناقش الوقائع المادية التي تضمّنتها هذه المحاضر التي تعتبر حجّةحتى ثبوت تزويرها، كما لا يجوز لها أيضا أن تستمع للشهود قصد إثبات ما يخالفها، او التحقيق فيها حيث أن

القاضي الجزائي لا يمكنه استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب ولو بدا له أنّ مصداقيتها محل شك، أو حتى الأمربإجراء أي تحقيق بشأنها للتأكد من صحّتها ومراقبة مصداقيتها، فسلطته التقديرية تتقيّد وتزول أمام هذه المحاضر، وذلك بشكل يكاد يكون كاملا نظرا لقرينة الصحة التي منحها لها المشرّع في قانون الجمارك، ومن هنا فهي تعتبر أقوى المحاضر حجّة في الإثبات الجزائي، بل واكبر قيد على حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي السّائد في مجال الإثبات الجزائي، وهو ما جعلها عرضة للنقد والدعوة لإلغائها واستبعادها من مجال الإثبات، وذلك رغم اعتبارها أكبر قيد على حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي.[2]

وحتى تكتسي هذه المحاضر التي لا يجوز الطّعن فيها إلا بالتزوير طابع الحجّيّة والقوة الثبوتية يجب أن تستوفي الشروط والشكليات الواجب توافرها حتى لا تكون معرّضة للطّعن كأن يتوفر شرط وجود عونين مؤهّلين على الأقل قاما بتحرير المحضر وهذا ما يتعلّق بصفة محرّري المحاضر، وهناك ما يتعلّق بمضمون المحضر الذي يجب أن يتضمن الشكليات المحددة قانونا وإلا كان مشوبا بعيب مما يؤدي إلى إمكانية بطلانه.

- حيث أنّ القاضي يرتكز في هذه المحاضر على تبيان إن كانت الوقائع تشكل جريمة،وهل تدخل هذه الجريمة في اختصاص المحرّر إن كانت سقطت بالتقادم أو إن لم يكن فيها خطأ في الشكل مثل إهمال الإمضاء.

وبحسب تسميتها فإن حجّية المحاضر قوية إلى درجة أنّ استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محرّرها بالتّزوير.

هذا ما قضت به المحكمة العليا بنصها : "إن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تتضمنها ما لم يطعن فيها بعدم الصّحة عندما يحرّرها موظفان تابعان للإدارة طبقا للمادة 254 من

[1]- نصر الدين مروك ، المرجع السابق ص 451- 452.
[2]- إسماعيلية صفاء، عرارم جعفر، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، المرجع السابق، ص 60.

قانون الجمارك، وهذا في قرارها الصادر يوم 16 جوان 1982 من الغرفة الجنائية الثانية في الطّعن رقم 938- 33.[1]

الفرع الثاني : حجية محاضر مفتشي العمل ومحاضر أعوان الرقابة الصادرة عن مصالح مديرية التجارة وقمع الغش

إنالمحاضر المحررة من قبل مفتشي العمل لا يطعن فيها إلا بالتّزوير وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 17 يناير 1984 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 412- 29 المجلة القضائية للمحكمة العليا.[2]على اعتبار محاضر المخالفات من طرق الإثبات في المسائل الجزائية ، لذلك جعلها المشرع الجزائري تتمتع بحية وقوة ثبوتية شرط صحتها بمراعاتها للشروط الشكلية والموضوعية وتلك الخاصة بالأعوان المؤهلون والمكلفون بتحريرها وعليه من خلال أحكامالأمر 33/75 ، اعتبر محضر المخالفة وسيلة إثبات قاطعة لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، وبالرجوع إلىأحكام القانون 03/90 فاعتبر المحضر ذو حجية يجوز الطعن فيه بأية وسيلة من وسائل الاعتراض ، وليس فقط بالتزوير .

أما فيما يتعلق بالمحاضر التي يحررها الأعوان التابعيين لمصالح التجارة وقمع الغش فهي تكتسي قوة ثبوتية وقانونية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ الحجيّة الخاصة التي أضفاها المشرّع على هذه المحاضر تقتصر على ما أثبت فيها من الوقائع التي يثبتها العون المختص بناءً على ما شاهده بنفسه ودوّنه في محضر صحيح من حيث الشّكل والموضوع، ومن حيث صفة الأعوان المؤهلين لتحرير هذه المحاضر .

المبحث الثاني: محاضر الإثبات التي لها حجية حتىإثبات عكسها

إنّ هذا النوع من المحاضر له حجيّة، أي أنّ المحكمة تعتمد عليه لأن ما جاء فيه –دوِّن فيه- يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس، وهو تقديم دليل يدحض أو يخالف ما جاء فيها، وقد نصّت على هذا النّوع من المحاضر المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها : "في الأحوال التي يخوّل القانون فيها بنص خاص لضبّاط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظّفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض المحاضر أو التقارير حجّيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".[3]

وانطلاقا من هذا المبحث سنتطرق إلى الحديث عن الأشخاص المخولين والمؤهلين بتحرير هذه المحاضر كمطلب أول، ثم في المطلب الثاني سنتكلّم عن الحجّية أو القوة الثبوتية التي تمدّها هذه المحاضر.

[1]- دوار حنان، حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه، جامعة سعيدة، كلية الحقوق، ص 81.
[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق ،ص 454.
[3]- نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي –أدلة الإثبات الجنائي-المرجع السابق ،ص 448.

المطلب الأول: المخولونبتحرير محاضر الإثبات التي لها حجية حتى إثبات عكسها

بالرجوع إلى نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ لتحرير المحاضر التي لها حجّيّة إلى أن يثبت العكس بدليل إما بالكتابة أو شهادة الشهود هم أشخاص مخوّلين ومحدّدين بموجب القانون لتمكينهم من إعطاء الصفة القانونية والشّرعية لهذه المحاضر، ومن بين هؤلاء المؤهلين محرّرو محاضر حماية البيئة ومحرّرو محاضر حماية المستهلك، أين سنتناولهم بالشرح في الفرع الأول، ثم سنتطرّق إلى محرّري محاضر الضبط الغابي والمحاضر المتعلقة بالمياه في الفرع الثاني، ثم في الفرع الثالث سنتكلّم عن محرّري محاضر الصيد.

الفرع الأول: المخولون بتحريرالمحاضرالخاصةبحماية البيئة ومحاضر حماية المستهلك

أولا: محررو محاضر حماية البيئة: من بين المحاضر التي لها حجية إلى حين إثبات عكسها نجد المحاضر التي تتعلق بالمخالفات التي ترتكب ضد البيئة، وحماية لذلك أقر المشرع قوانين تضفي على هذه المحاضر الحجية اللازمة في مواجهة المخالف إلى حين ظهور ما يثبت عكس ذلك.

فبالرجوع إلى نص المادة 111 من القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 ه الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]أضافت أشخاصا آخرين مؤهلين للبحث والمعاينة للمخالفات المرتكبة ضد أحكام هذا القانون، ويتعلق الأمر بكل من

- الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها ،

- مفتشو البيئة.

- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلّفة بالبيئة.

- ضبّاط وأعوان الحماية المدنية.

- متصرّفو الشؤون البحرية.

- ضبّاط الموانئ.

- أعوان المصلحة الوطنية لحرّاس الشواطئ.

- قوّاد السفن البحرية الوطنية.

- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

[1]المادة 111 من القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد 43، ص 22.

- قوّاد سفن علم البحار التّابعة للدولة.

- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

- أعوان الجمارك.

- القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفاتالأحكام المتعلقة بحماية البحر،وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين .[1]

وتثبت كل مخالفة ضد البيئة بمحاضر لها قوة الإثبات ، وترسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان في اجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.[2]

ثانيا: محرّرو محاضر حماية المستهلك:

لقد سخّر المشرّع الجزائري عدّة هيئات لمعاينة جرائم المستهلك، بحيث كلّفها باتخاذ التّدابير التّحفظية وهذا سعيا منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من طرف المتدخلين، وفي المقابل قام بإصدار نصوص قانونية تسعى لحماية الأعوان المكلّفون بالمعاينة من كل أشكال الضغط والتشديد التي يتعرّض لها هؤلاء أثناء ممارسة وظائفهم.[3]

- حيث بالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك قد حدّدت الأشخاص المؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، حيث بالإضافة إلى ضبّاط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخّص لهم بموجب النّصوص الخاصة يقوم أعوان قمع الغش التّابعين للوزارة المكلّفة بحماية المستهلك وبالتحديد بمديرية التجارة على مستوى كل ولاية، أين نظّم المشرّع مهام وصلاحيات هذه المديرية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 09[4] والتي تتكون من المصالح الخارجية المتعددة منها مصلحة الجودة والتي تضم بدورها سلكين لمراقبة النوعية وقمع الغش هما سلك مراقبي النوعية وقمع الغش وسلك مفتشي النوعية وقمع الغش.[5]

[1]- المادة 111 من القانون رقم 03- 10 المرجع السابق

[2]انظر المادة 112 من القانون رقم 03-10 المرجع السابق

[3]- حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،جامعة ورقلة، كلية الحقوق، ص

[4]المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 ه ، الموافق 20 يناير سنة 2011 ، يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها ، الجريدة الرسمية رقم 04 سنة 2011 .

[5]- حليمة بن شعاعة، نفس المرجع، ص 32.

أما بالنسبة لتحرير المحاضر استوجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1] على وجوب تحرير محاضر من طرف أعوان قمع الغش تدّون فيه كل المعلومات التالية:

- هوية العون الذي قام بمعاينة المخالفة وعنوانه.

- هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة وعنوانه والنشاط الذي يمارسه وجميع مكونات الفاتورة والتاريخ الذي تمت فيه المعاينة ورقم المحضر وتاريخ تسلسل المحضر، بالإضافة إلى إمضاء العون الذي حرّر المحضر والشخص المخالف[2].

بالإضافة إلى تحرير المحضر يقوم الأعوان في حالة الشك في مطابقة المنتوج حيث يقومون باقتطاع عينات من أجل إخضاعها للتحاليل[3]، أين يتعلق الأمر في هذه الحالة بالجرائم الغير المباشرة التي يستحيل معاينتها بالعين المجرّدة، وعند الانتهاء من اقتطاع العينات يحرّر الأعوان محضر يدّون فيه كافة المعلومات التي صرّح بها أخذ حائز المنتوجات أو القيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة[4].

الفرع الثاني: المخولون بتحريرمحاضر الضبط الغابي والمحاضر المتعلقة بالموارد المائية.

أولا:محررو محاضر الضبط الغابي

حدّدت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية أعضاء كهيئة تقنية بنصها: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها..."

بينما نصت المادة الثانية من القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدّل والمتمم للقانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات والمادة 62مكررمن القانون رقم 12/84 على النحو التالي:[5] "يتمتع كذلك بصفة ضباط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات".

كما نصت المادة 62 مكرّر1: يعدّ من أعوان الضبط القضائي وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 المذكورة أعلاه.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 ه الموافق 16 اكتوبر سنة 2001 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 ه الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية رقم 61 ، سنة 2001 .

[2] - المادة 34 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 02 فيفري2009.

[3] - المادة 30 من القانون 03/09 السالف الذكر.

[4] - حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص34.

[5] المادة 62 من القانون رقم 12/84

من بين المهام والصلاحيات المخوّلة لهؤلاء الأعوان حسب ما جاء في نص المادة 62 مكرّر 02 من نفس القانون على أن يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحرّي في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات، وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عيّنوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحدّدة في النصوص الخاصة.

لذا فإنّ المخالفات لهذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات، حيث يقع على عاتقهم إثباتها في محاضر رسمية وتتبع كل الإجراءات التي تنتهي في الأخير لتصل إلى العدالة لتأخذ مسارها في المطالبة بالحقوق.

وعلى ذكر المحاضر فهو يتكوّن من معلومات تتمثل في:

- وصف المخالفة أو الجنحة.

- طبيعة المخالفة أو الجنحة.

- اسم ولقب ومكان سكن المخالف.

- ظروف المخالفة أو الجنحة (التاريخ، الساعة...)

أمّا إذا كان هناك حالة حجز تضمن محضر الحجز ما يلي: تاريخ الحجز وسبب الإشعار بالحجز المرسل إلى الخارج، اسم وصفة الأعوان الذين قاموا بالحجز وصنف الأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها، بالإضافة إلى حضور المخالف وقت الوصف ومكان تحرير المحضر وساعة اختتامه.

ثانيا: محرروالمحاضر المتعلقة بالموارد المائية.

بموجب القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت سنة 2005، المتعلق بالمياه في القانون الجزائري المعدّل والمتمم لقانون 83-17 فإنّه استحدث في بابه التاسع ما يعرف بشرطة المياه حيث تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية...حيث يؤدي هؤلاء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية[1].

- يمارس الأعوان المكلفين بشرطة المياه مهامهم وصلاحياتهم طبقاً للقانون الأساسي ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث يقومون بالبحث والمعاينة لمخالفات هذا القانون والتحقيق فيها سواء كان ذلك من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أو أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 159 من هذا القانون، حيث تثبت هذه المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها[1].

[1]- المادة 159 من القانون 05-12المؤرخ في04 أوت2005المعدل والمتمم لقانون 83-17المتعلق بالمياه.

كما لهم الحق في الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها قصد القيام بالتحقيقات اللازمة ومن صلاحياتهم أيضا طلب الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم[2].

تجدر الإشارة إلى أن الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات قانون المياه بمنحهم صلاحية تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، وإذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم وفي هذا الحال يذكر تمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة ولهم أن يطلبوا تسخيرة القوة العمومية لمساعدتهم[3].

الفرع الثالث: المخولونبتحرير المحاضر المتعلقةبالصيد البحري.

منح المشرع الجزائري صفة التأهيل لأشخاص معينين يقومون بتحرير محاضر مخالفات القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، وهذا ما تضمنه القانون رقم 01-11 ، [4]المعدل والمتمم بالقانون رقم15-08أين استحدث بما يعرف بشرطة الصيد.

بموجب القانون السالف الذكر وفي مادته 60 أنشأ سلك مفتشي الصيد أين يكلف بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات هذا دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجرى من طرف السلطات المؤهلة قانونا.[5]

يؤدي هؤلاء المفتشين اليمين المذكورة في المادة 61 من هذا القانون، كما يؤهل مفتشي الصيد إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وقادة سفن القوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ للقيام بعمليات التحرّي والمعاينة في مخالفات أحكام هذا القانون، وعند معاينة أي مخالفة يتم تحرير محضر من طرف العون المؤهل ويقوم بحجز المنتوجات وآلات الصيد المستعملة في المخالفة، كما يستعرض العون في المحضر الوقائع التي عاينها والتصريحات التي تلقاها، موقعاً في الأخير على المحضر بالإضافة إلى مرتكب المخالفة، حيث تكون هذه المحاضر دليلا حتى يثبت العكس ولا تخضع للتأكيد، وفي حالة ما إذا رفض مرتكب المخالفة التوقيع عل المحضر المعدل لارتكابها، يشار إلى ذلك في المحضر وكذا حجز المنتوجات الخاصة

[1]- المواد 160-162من القانون 05-12،السالف الذكر.

[2]- المادة 163 من قانون 05-12.

[3]-راجعالمادة 64 من القانون 05-12.

[4]- القانون 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق لـ 03 يوليو سنة 2001المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 2 افريل سنة 2015المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات . الجريدة الرسمية عدد 18 سنة 2015 .

[5]- أنظر المادة 60 من القانون 01-11 المؤرخ في 30 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

بالصيد وتربية المائيات، إمّا في أماكن الصيد ذاتها أو في أماكن استغلال تربية المائيات حيث ارتكبت المخالفة[1].

المطلب الثاني: حجية محاضر القوانين الخاصة في الإثبات الجنائي .

- الفرع الأول : حجية المحاضر المتعلقة بحماية البيئة ومحاضر حماية المستهلك

إن القضاء الجزائي في الجزائر لا يعرف حجما كبيرا من القضايا المتعلقة بالبيئة، وهذا راجع لعدة أسباب منها، تناثر القوانين المتعلقة بالبيئة، ومن بين الجرائم المتعلقة بالبيئة نجد سرقة الرمال من الشواطئ ورمي القاذورات في الشوارع، وتصريف المياه القذرة...إلخ. كما نجد أن معظم الجرائم المرتكبة في مواد البيئة وكذا في مجال حماية المستهلك هي جنح ومخالفات ، وتعتبر محاضر المعاينة الصادرة عن الأشخاص المؤهلين قانونا ذات حجية حتى إثبات عكسها، ولا يتم إثبات عكسها إلا بكتابة أو شهادة الشهود وعليه بالرجوع إلى القوانين المنظمة لهذه المحاضر سواء(محاضر شرطة البيئة،محاضر حماية المستهلك)، نجد أنّها محاضر ذات قوة ثبوتية خاصة حيث أنّه لا يمكن إقامة الدليل على بطلانها إلاّ باستيفاء الشرط المذكورة في القوانين الخاصة أو قانون الإجراءات الجزائية ألا وهي شهادة الشهود والكتابة ليدحض ما جاء وورد في هذه المحاضر وإثبات العكس حسب ما قلنا سابقا وما تضمنته المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نصت المادة 55 من القانون 87-17 بنصها : " تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورون في المادة 53 دليلا أمام القضاء إلىأن يثبت مايخالف ذلك ." [2]

-الفرع الثاني : حجية المحاضر المتعلقة بالضبط الغابي والمحاضر المتعلقة بالموارد المائية

إنّ مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم ليس على إطلاقه وإنما ترد عليه قيود تتعلق أساساً في نطاق دراستنا بالقوة الثبوتية للمحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس، حيث زوّدها المشرع بقوة إثبات خاصة أمام قاضي الحكم، فالمحاضر المحدّدة من قبل أعوان مؤهلين تنتزع من القاضي الجزائي حرية التقدير وتقيّد اقتناعه فيلتزم بما جاء فيها ولا يستبعدها إلاّ إذا ثبت عكسها، فهي تعتبر حجة إلى أن يثبت العكس، هذا النوع من المحاضر ذو قوة ثبوتية خاصة تعتمد عليها المحكمة[3]، وتقيد سلطة القاضي في حرية اقتناعه لأنّ ما دوّن فيها يعتبر صحيحاً إلى أن يثبت العكس، وهنا لا يمكن للخصم إنكار حجيتها أو الوقائع المثبتة فيها، أو تقديم أدلة أو قرائن بل يكون الإثبات بالكتابة أو شهادة الشهود، وهذا ما نصت عليه المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها في الأحوال التي تخوّل القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو

[1]- أنظر المواد 61 وما يليها من القانون 01- 11،السالف الذكر.
[2]القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 ه الموافق أول غشت سنة 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية الجريدة الرسمية عدد 1229 صادرة بتارخ 10 ذو الحجة عام 1407 ه.
[3]- حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك، المرجع السابق، ص41.

للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"[1].

وبالتالي تعتبر محاضر تحرير الجنح و المخالفات التي تمت معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين بتحرير محاضر الضبط الغابي والمحاضر المتعلقة بالموارد المائية (شرطة المياه) ذات حجية ثبوتية، أمام القضاء الجزائي ما لم يتم إثبات عكسها بشهادة الشهود أو عن طريق الكتابة .

- الفرع الثالث : حجية المحاضر المتعلقة بالصيد البحري

إن المحاضر التي تتعلق بالجرائم المكيفة مخالفات والمنصوص عليها في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "تثبت المخالفات إمّا بمحاضر أو تقارير وإما شهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر مثبتة لها"[2]، حيث لا يقوم الدليل العكسي إلا بتوفر الشروط المذكورة في هذه المادة.

إنّ المشرع بإعطائه هذا النوع من المحاضر قيمة وحجية ما لم يدحضها دليل عكسي هدفه من ذلك هو توفير المزيد من الضمانات للمشتبه فيه وذلك في أغلبها تكيف مخالفات أو جنح بسيطة، وهذا النوع من الجرائم لا يتطلب القبض على مرتكبيها، ممّا يستبعد أن تكون وسيلة للتجاوز أو المساس بحقوق المشتبه فيهم أضف إلى ذلك أن العقوبة المقرّرة لها في الغالب عقوبات مالية يرجع تقديرها للجهات القضائية[3].

وعليه فان المحاضر المتعلقة بمخالفات الصيد البحري لها حجية أمام القضاء الجزائي ولايتم إثبات عكسها كما سبق القول إلا عن طريق شهادة الشهود أو الكتابة.

وفي كل الأحول تحوز هذه المحاضر حجية خاصة، ولا تحبط هذه الحجية إلا بإثبات العكس على ما جاء فيها بالكتابة أو شهادة الشهود وفق ما جاء في القوانين الخاصة المنظمة لهذه المحاضر، أو تبعا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[i]

[1]- المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.
[2]- أنظر المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.
[3]- نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص451.

خلاصة الفصل الثاني:

خلال هذا الفصل تناولنا بالدراسة محاضر الإثبات الجنائي على ضوء القوانين الخاصة والحجية التي تكتسبها من خلال عملية تقديمها كدليل للإثبات أمام القضاء الجزائي،حيث أنّ هناك محاضر تتسم بقوة ثبوتية إلى حين الطعن فيها بالتزوير حيث أنّ المحكمة ملزمة بها ما لم يعترض المخالف عليها ويثبت أنها مزورة بعد إتباعهللإجراءات القانونيةالمحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

وأعطينا مثال على ذلك كالمحاضر الجمركية ومحاضر الضرائب، لما تكتسي من طابع خاص لتلاشي أثارها بسرعة كما أن هناك محاضر لها قوة ثبوتية نسبية في الإثبات والحجّية وأعطينا أمثلة عن ذلك كالمحاضر التي يحررها المكلفون المنتمون إلى مصالح مديرية التجارة،أو المكلفون بتحرير محاضر الضبط الغابي حيث أن حجية هذه المحاضر تبقى قائمة إلى غاية ظهور أدلة تدحض وتخالف ما جاء في هذه المحاضر سواء كان ذلك بالكتابة أو الشهود.

كما أنّ هناك استثناء يرد على حجية المحاضر التي لها قوة ثبوتية إلى حين الطعن فيها بالتزوير، حيث يمكن أن تتحول هذه الحجية وتصبح نسبية إلى حين إثبات عكسها، متى كانت هذه المحاضر قد حرّرت من قبل عون أو موظف مؤهل واحد وليس اثنين حسب ما جاء في القوانين المنظّمة لهاته المحاضر والأشخاص المؤهلين لذلك وعددهم، حيث أن القاضي الجزائي يأخذها على سبيل الاستدلال في بناء اقتناعه الشخصي حول ما هو مطروح أمامه من قضايا تتعلق بمخالفة أحكام هذه القوانين الخاصة والآثار المترتبة عن ذلك.

كما أن هناك محاضر لها حجية أمام القضاء الجزائي ولا يتم إثبات عكسها إلا عن طري شهادة الشهود أو الكتابة، كمحاضر حماية المستهلك ومحاضر الضبط الغابي وغيرها مما سبق دراسته.

خاتمة

لقد اتضح لنا من خلال دراستنا هذه أن المحاضر هي محررات رسمية يدون فيها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والمخولون قانونا في ظل القوانين الخاصة المخالفات، من أجل المتابعة الجزائية.

وتعتبرهذه المحاضر بصفة عامة ذات حجية في التشريع الجزائري، وإن كانت تعد مجرد استثناء على القاعدة العامة المتمثلة في مبدأ الإثبات الحر والاقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجنائي، إلا أنه استثناء هام ومعتبر، نظرا لما يترتب عنه من مساس بالمبادئ العامة للإثبات وبالتوازن بين المصالح المتعارضة، مصلحة المجتمع في توقيع الجزاء على المتهمين من جهة، ومصالح الأفراد من جهة أخرى.

فإذا كانت المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس تبقي للشخص المتابع الحق في إنكار الأفعال المنسوبة إليه والدفاع عن حقوقه، من خلال الإتيان بالدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود في مواجهة البيانات المدونة في المحضر، فإن المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير تغلق الطريق أمام الأفراد الذين لا يمكنهم الطعن في مواجهتها إلا عن طريق إثبات التزوير، مما يجعلها عرضة للنقد والدعوى لإلغائها من أجل ضمان التوازن بين المصالح المتعارضة وتمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وفتح المجال أمامهم لإثبات عكس ما ورد في هذه المحاضر من بيانات عن طريق تقديم الدليل العكسي.

ومن هنا، نستنتج مما سبق دراسته أن المحاضر التي تنجزها الضبطية القضائية بصفة عامة والأعوان المؤهلون في ظل قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ضرورية وتتمتع بالقيمة القانونية والثبوتية اللازمة لإثبات الجرائم، فمثلا محاضر الشرطة القضائية تتضمن تقارير عن التحريات الأولية، وتعمل على مساعدة السلطة القضائية على جمع الأدلة، فمحاضر الشرطة القضائية وإن اعتبرها المشرع الجزائري مجرد استدلالات ومعلومات في ما يخص المادة الجزائية أي التي لها وصف الجناية إلا أنها تبقى لها قيمتها كوسيلة من وسائل الإثبات عندما تكون معززة بقرائن مرتبطة بوقائع الملف، وعلى كل حال يبقى لقضاة الموضوع كامل الصلاحية في تكوين قناعتهم من جميع الوسائل المطروحة عليهم ما دامت أن الأدلة المعتمدة تؤدي عملا إلى ما انتهوا إليه.

وتفقد المحاضر حجيتها تلك التي فقدت شروطها الشكلية والموضوعية مما يجعلها باطلة وبالتالي حتى تنتج المحاضر آثارها القانونية يجب أن تستوفي الشروط السابقة الذكر.

كما لا يمكن الاستغناء عن المحاضر لأنها قرائن في مواجهة الجرائم الخطيرة على أن المجتمع واستقراره، كجرائم التهريب في المجال الجمركي كتهريب الأسلحة والمخدرات والمواد السامة والخطيرة والمقلدة .

كما أن للقاضي أن يعتمد على هذه المحاضر في إثبات العديد من الجرائم خاصة في حال انعدام أدلة أخرى تدعم هذه المحاضر، أو اعتبار هذه المحاضر الوسيلة الوحيدة التي تثبت هذه الجرائم طبعا أن تكون هذه

المحاضر مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا، وقد تم تحريرها من طرف الأشخاص المخول لهم ذلك قانونا، غير أنه رغم أن محاضر الإثبات الجنائي بصفة عامة لها أهمية كبيرة وواسعة في مجال الكشف عن الجرائم وإثباتها.

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من التوصيات منها:

- سن قانون خاص بإجراءات المحاضر وتنظيمها.

- بيان إجراءات بطلان المحاضر الخاصة بها.

- توحيد نموذج خاص بالمحاضر الجنائية.

قائمة المراجع

أولا : الكتب القانونية .

- بهنام رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، سنة1984 .

- سلامة مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ج2، سنة 1979 .

- عبد المنعم سليمان ، بطلان الإجراء الجنائي، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، سنة 1999 .

- نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي – النظرية العامة للإثبات الجنائي – الجزء الأول دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر،2003 .

- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003 .

- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية للنشر،القاهرة سنة 2003 .

- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي- أدلة الإثبات الجنائي- الجزء الثاني ،دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003 .

-علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، بدون دار الطبع، سنة 2006 .

- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة- الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، سنة2007

- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة، دار المهندس للنشر، سطيف ، 2007-2008 .
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ،الجزائرسنة 2008

- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، منشورات البدر ،سنة 2008 .

- جوهر قوادري صامت ،رقابة سلطة التحقيق على أعمالالضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية.سنة 2009 .

- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائي، الطبعة الثانية، دار هومةللطباعة النشر والتوزيع، سنة 2009

- بوزيد اغليس ، تلازم مبدأالإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ،دار الهدى للنشر،عين مليلة ، الجزائر .سنة 2010.

-عبد الله ماجد العكايلة ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية (الضابطة العدلية) ، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن سنة 2010 ،

- عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري والتحقيق ،دار هومة للطباعة النشر والتوزيع،الجزائر 2011 .

- جمال نجيمي ،إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي - دراسة مقارنة- دار هومة للطباعة النشر والتوزيع،الجزائر ،سنة 2011 .

- محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة السادسة ،دار هومة للطباعة النشر والتوزيع،سنة2012 .

ثانيا : النصوص التشريعية

- الأمر 76- 104المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 ه ، الموافق 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

- القانون رقم 90- 03المؤرخ في 10 رجب عام 1410 ه ، الموافق 06 يناير 1990م يتعلّق بمفتشيه العمل ، الجريدة الرسمية عدد 06 سنة 1990.

- القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في القانون الجزائري، الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد 43 .

- القانون رقم 05-12المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 ه الموافق 4 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه المعدل والمتمم للقانون 83-17، الجريدة الرسمية عدد 60 سنة 2005 .

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430ه الموافق 25 فبراير سنة 2009.المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2009 .

- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 ه ، الموافق 5 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ه ، الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 46 ، سنة 2010 .

-القانون رقم15-08 المؤرخ في 12جمادى الثانية عام1436 الموافق 2 أفريل 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 ه الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، الجريدة الرسمية عدد 18 سنة 2015 .

- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 ه الموافق 19 يونيو سنة2016 يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، سنة 2016 .

- القانون رقم17-04 المؤرخ في 16 فيفري2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2017 .

- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 ه الموافق 11 ديسمبر 2019 يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، سنة 2019 .

ثالثا : الرسائل والمذكرات

1- رسائل الدكتوراه

- فوزي عمارة، قاضي التحقيق،(رسالة دكتوراه)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2010-2009

2- مذكرات الماجستير و الماستر

- غنية ايت بن أعمر ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤوليتها ،(مذكرة ماجستير) جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،سنة 2007 -2008 .

- مراد بلولهي ،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ،(مذكرة ماجستير)،جامعة باتنة ،كلية الحقوق ،سنة 2010-2011

- يحى تومي ، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2011-2012 .

- رابح خنيش، مفتشية العمل في الجزائر التطوّر والآفاق (مذكرة ماجستير)،جامع الجزائر1،بن عكنون،كلية الحقوق سنة 2011-2012 .

- حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي ،جامعة ورقلة، كلية الحقوق ، سنة 2012-2013 .

- بوعلام قادري ،ضمانات الحقوق والحريات للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال ،مذكرة ماستر ،جامعة المسيلة كلية الحقوق 2012-2013 .

- إسماعيلية صفاء،عرارمجعفر،حجية المحاضر الجمركية في الإثبات،مذكرة ماستر، جامعة الوادي، كلية الحقوق-تخصص قانون أعمال ، سنة 2014-2015 .

- دوار حنان، حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه،مذكرة ماستر ،جامعة سعيدة، كلية الحقوقسنة 2016-2017

رابعا : المحاضرات

- رياض شتوح ،محاضرات في تحرير المحاضر وصياغة الأحكام ،ألقيت على طلبة الماستر ،جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2012-2013 .

خامسا : المواقع الالكترونية

-أمل صدوق المزكندي ،محضر الضابطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية ،موقع مكتبة القانون الإفريقي

http/droit civil . over-blog.com/article-3805547.html

الفهرس **الصفحة**

- إهداء.....
- مقدمة..... 01
- الفصل الأول:محاضر الإثبات الجنائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية04
-المبحث الأول:ماهية محاضر الإثبات الجنائي05
- المطلب الأول:مفهوم محاضر الإثبات الجنائي وشروطها05
- الفرع الأول:تعريف محاضر الإثبات الجنائي05
- الفرع الثاني :شروط تحرير مختلف محاضر الإثبات الجنائي.....07
- المطلب الثاني :أنواع محاضر الإثبات الجنائي11
- الفرع الأول :محاضر التحقيق القضائي.....11
- الفرع الثاني:محاضر جلسات المحاكمة16
- الفرع الثالث :محاضر الأجهزةالأمنية 17
- المبحث الثاني:حجية المحاضر في الإثبات الجنائي وبطلانها20
- المطلب الأول:حجية محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي.....20
- الفرع الأول : المحاضر التي لاحجية خاصة لها20
- الفرع الثاني :محاضر لا يجوز دحض حجيتها إلا بالتزوير.....21
- الفرع الثالث : محاضر لا تعد حجة بما ورد فيها إلابإثبات عكسها21
- المطلب الثاني:بطلان محاضر الإثبات الجنائي22
- الفرع الأول:التعريف بالبطلان وأنواعه.....22
- الفرع الثاني:الآثار المترتبة عنبطلان محاضر الإثبات الجنائي.....23
- خلاصة الفصل الأول :.....24
- الفصل الثاني:محاضر الإثبات الجنائي على ضوء القوانين الخاصة25
- المبحث الأول:محاضر الإثبات التي لها حجية حتى الطعن فيها بالتزوير.....25
- المطلب الأول:الأعوان المؤهلون بتحرير المحاضر التي لها حجية حتى الطعن فيها التزوير.....26
- الفرع الأول:المحاضر الجمركية والمحاضر الضريبية26
- الفرع الثاني:المحاضر الصادرة عن مفتشي العمل ومحاضر أعوان الرقابة الصادرة عن مصالح مديرية التجارة وقمع الغش.....31
- المطلب الثاني:مدى حجية هذه المحاضر في الإثبات أمام القضاء الجزائي.....33
- الفرع الأول : حجية المحاضر الجمركية والمحاضر الضريبية.....34

- الفرع الثاني : حجية محاضر مفتشي العمل ومحاضر أعوان الرقابة الصادرة عن مصالح مديرية التجارة وقمع الغش36
- المبحث الثاني :محاضر الإثبات التي لها حجية حتى إثبات عكسها36
- المطلب الأول:المخولون بتحرير محاضر الإثبات التي لها حجية حتى إثبات عكسها.....37
- الفرع الأول :المخولون بتحرير المحاضر الخاصة بحماية البيئة ومحاضر حماية المستهلك....37
- الفرع الثاني:المخولون بتحرير محاضر الضبط الغابي والمحاضر المتعلقة بالموارد المائية...39
- الفرع الثالث:المخولون بتحرير المحاضر المتعلقة بالصيد البحري41
- المطلب الثاني:حجية محاضر القوانين الخاصة في الإثبات الجنائي.....42
- الفرع الأول : حجية المحاضر المتعلقةبحماية البيئة ومحاضر حماية المستهلك42
-الفرع الثاني : حجية المحاضر المتعلقةبالضبط الغابي والمحاضر المتعلقة بالموارد المائية.....42
- الفرع الثالث : حجية المحاضر المتعلقة بالصيد البحري.....43
- خلاصة الفصل الثاني :.....44
- خاتمة.....45
-قائمة المراجع.....47
- الفهرس52